الأمنية
في
إدراك النية

تأليف

أحمد بن إدريس المالكي
الشهير بالقرافي

صححه وضبطه جماعة من العلماء
باشراف الناشر

دار الكتب العلمية
بيروت – لبنان

الطبعة الاولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب ٩٤٢٤-١١ -- تلكس : NASHER 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب ، المطلع على سرائر القلوب ، المخصص بإراداته كل محبوب وموهوب ، المتعالي بجلال صمديته عن مشابهة كل مربوب .

وأفضل صلواته على نبيه : سيدنا محمد المبعوث بأفضل المناهج إلى أفضل مطلوب ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه ، صلاة نستدفع بها الخطوب ، ونأمن بها من النصب والكروب ، يوم ظهور الفضائح والعيوب .

أما بعد ، فيقول الشيخ الفقيه الإمام العالم شهاب الدين : « أحمد ابن إدريس المالكي » :

إن الباعث لي على هذا الكتاب مباحث وقعت للفضلاء : تشوفت النفوس إلى الكشف عنها ، وتمنت الصواب فيها .

١ – منها : قول بعض الفضلاء : لم قال – ﷺ – : « الأعمال بالنيات » [1] ، ولم يقل : الأعمال بالإرادات ؟ . وما الفرق بين نوى وبين أراد ، واختار ، وعزم ، وعنى ، وشاء ، واشتهى ، وقضى ، وقدر ؟ ، وهل هي مترادفة أو متباينة ؟ .

---

(١) روي هذا الحديث بألفاظ متعددة ، وطرق مختلفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم : ٧/١ ونيل الأوطار : ١٥٦/١ وسنن ابن ماجة ١٤١٣/٢ .

ولم (لم) يقل – عليه السلام – : « الأفعال بالنيات » ، بل قال : « الأعمال بالنيات » ؟ وما الفرق بين عمل ، وفعل ، وصنع ، وأثر ، وبرأ ، وخلق ، وأوجد ، واخترع ، وابتدع ، وأنشأ ؟ وهل هي مترادفة أو متباينة ؟ .

٢ – ومنها قول بعض الفضلاء : لم اشترطت النية في الذبائح ، مع انها ليست عبادة ، والنية إنما تشترط في العبادات : كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها ؟ .

٣ – ومنها ما قاله بعض الفضلاء الأعيان : من أنه يحكى الإجماع : في أن النظر الأول ، الذي يتوصل به إلى إثبات الصانع ، يتعذر القصد إلى التقرب به ، قال : وحكاية الإجماع في تعذره يعد إشكالاً ، فإن غاية الناظر في النظر الأول : أن يكون شاكاً في أن له إلهاً ، أوجب عليه النظر أم لا ، وقصد التقرب بالمشكوك فيه غير متعذر ، فإنه وقع في الشريعة المحمدية التي هي أكمل الشرائع . في غير ما موطن ، وله مثل :

الأول : إذا شك هل صلى أم لا ، يجب عليه أن يصلي ، ويقصد بصلاته التقرب مع حصول الشك .

٢ – الثاني : إذا شك في صلاة من الخمس،وجب عليه أن يصلي خمس صلوات : ينوي بها التقرب ، مع حصول الشك في كل صلاة ، بوجه القصد إليها .

٣ – الثالث : إذا شك هل تطهر أم لا ؟ وجب عليه التطهر ، وينوي به التقرب مع حصول الشك في وجوب الوضوء عليه .

٤ – الرابع : إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ وجب عليه الإتيان بالرابعة ، ويمكن أن ينوي بها التقرب ، مع حصول الشك .

٥ – الخامس : إذا شك هل صام أم لا ؟ وجب عليه الصوم ، وينوي به التقرب مع حصول الشك . ونظائره كثيرة [1] .

---

(١) تكلم القرافي عن هذه المسائل في آخر الجزء الأول من الفروق ، في الفرق الرابع والأربعين : ١/٢٢٥ .

وإذا وقع (هذا) في هذه الشريعة المعظمة في مواضع كثيرة ، فكيف يحكى الإجماع في تعذر قصد التقرب بالنظر الأول ؟ مع أن غايته حصول الشك ، غير أن الشك في النظر في الموجب ، وفي هذه الصور في الشيء الواجب، ولا فرق: لأن الشك إذا كان مانعاً منع فيهما، أو ليس مانعاً فلا يمنع فيهما . فهما سواء ، وكما أمكن قصد التقرب في أحدهما أمكن في الآخر .

ولما اجتمعت عندي هذه الاسئلة ، تحركت داعيتي لوضع هذا الكتاب ، أذكر فيه إن شاء الله تعالى ، عشرة أبواب :

١ ــ الباب الأول : في حقيقة النية ، والفرق بينها وبين غيرها من أقسام الإرادة وبيان الألفاظ الواردة في السؤال الأول .

٢ ــ الباب الثاني : في محلها ، وهل هو القلب أو الدماغ ؟

٣ ــ الباب الثالث : في دليل وجوبها .

٤ ــ الباب الرابع : في حكمة إيجابها ، وفيه يظهر أن النية لا تفتقر إلى نية ، مع فوائد أخر إن شاء الله تعالى .

٥ ــ الباب الخامس : فيما يفتقر إلى النية شرعاً ، وما لا تمكنه نيته وما لا ينوي ، وما تتعذر نيته عقلاً . وفيه يظهر الجواب عن السؤال الثاني والثالث ، مع فوائد أخر .

٦ ــ الباب السادس : في شروط النية ، وهل يشترط أن يكون متعلقها مقدوراً مكتسباً أم لا ، وفيه فوائد وإشكالات وأجوبتها .

٧ ــ الباب السابع : في أقسام النية ، وتنوعها إلى الفعلية والحكمية ، وتظهر فيه فوائد جمة .

٨ ــ الباب الثامن : في أقسام المنوي ، وتنوعه إلى المقاصد والوسائل .

٩ – الباب التاسع : في معنى قول الفقهاء : المتطهر ينوي رفع الحدث ، وما معنى الحدث وتحقيق هذه المعاني .

١٠ – الباب العاشر : فيما يقوله الفقهاء : إن النية تقبل الرفع ، مع أن الواقع يستحيل رفعه ، والشرع لا يرد بخلاف العقل .

فهذه عشرة أبواب مشتملة على مقاصد الكتاب ، وسميته : « الأمنية في إدراك النية » .

الباب الأول :

في حقيقة النية

اعلم : أن جنس النية [1] هو الإرادة ، وهي صفة تقتضي التخصيص لذاتها عقلاً شاهداً وغائباً ، كما يقتضي العلم الكشف لذاته عقلاً شاهداً وغائباً ، وترتب الكشف عليه .

والتخصيص على الإرادة ليس بمعنى زائد أوجب له ذلك .

بل التخصيص مع الإرادة . والكشف مع العلم — نحو كون العشرة زوجاً ، والخمسة فرداً — ليس معللاً بشيء .

ثم إن هذه الإرادة متنوعة إلى العزم ، والهم ، والنية ، والشهوة ، والقصد ، والاختيار ، والقضاء ، والقدر ، والعناية ، والمشيئة ، فهي عشرة ألفاظ .

---

(١) الجنس : الضرب من الشيء ، وهو أعم من النوع ، والنية في اللغة القصد . تقول نوى الشيء ينويه ، وهي بتشديد الياء وتخفيفها ، وتطلق النية أيضاً : على الوجه الذي ينويه المسافر ، وقال الماوردي : انها مشتقة من النأى وهو البعد .

وفي الشرع هي : قصد الطاعة ، والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل، أو هي كما عرفها المؤلف .

انظر في ذلك : مختار الصحاح : ١٢٩ ، ونهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام — لأحمد الحسيني ص ٧ .

وقال ابن راشد تلميذ القرافي في كتابه « لباب اللباب » ص ٩ في تعريف « النية » هي صفة ترجح أحد الجائزين على الآخر .

وفي الذخيرة للقرافي هي : قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله . انظر الذخيرة ٢٣٤/١ .

ولنبحث الآن : هل هي ألفاظ مترادفة أو متباينة ، أو بعضها كذلك والبعض الآخر من القسم الآخر ؟ وما هو جائز على الله تعالى منها ، وما هو متعذر ؟ .

فنقول : الذي يظهر من مباحث الفضلاء ، وإشارات الأدباء — فيما ينقلونه عن اللغة — : أن « الإرادة » — كما تقدم تفسيرها — هي : الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن ، بما هو جائز عليه : من وجود أو عدم ، أو هيئة دون هيئة ، أو حالة دون حالة ، أو زمان دون زمان ، وجميع ما يمكن أن يتصف الممكن به ، بدلاً عن خلافه أو ضده أو نقيضه أو مثله .

غير أنها في المشاهد لا يجب لها حصول مرادها ، وفي حق الله تعالى يجب لها ذلك : لأنها في الشاهد عرض مخلوق ، ومصرف بالقدرة الإلهية ، والمشيئة الربانية ومرادها . وفي حق الله تعالى معنى — ليس بعرض — واجبة الوجود ، متعلقة لذاتها ، أزلية أبدية ، واجبة النفوذ فيما تعلقت بـــه .

وأما « العزم » ، فهو : الإرادة الكائنة على وفق الداعية ، و « الداعية » ميل يحصل في النفس لما شعرت به : من اشتمال المراد على مصلحة خالصة أو راجحة ، أو درء مفسدة خالصة ، أو راجحة ، والميل جائز على الخلق ، ممتنع على الله تعالى ، فلا جرم . لا يقال في حق الله تعالى : عزم ، بمعنى أراد الإرادة الخاصة المصممة ، بل عزائم الله تعالى طلبه الراجح أي : كلامه النفساني ، فإذا قلنا : « إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصة ، كما يحب أن تؤتى عزائمه » [1] ، فالمراد : مطلوباته ، والطلب أحد أقسام الكلام ، ليس من الإرادة في شيء ، فالعزائم ليست من العزم الذي نريده ، بقولنا : عزمنا على السفر أو على الإقامة .

فظهر الفرق بين العزم والإرادة ، وهو معنى قول بعض الفضلاء : العزم إرادة فيها تصميم .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما . على ما في الفتح الكبير : ٦٥٥/١ ، ونيل الأوطار ٢٣٢/٣ .

وأما «الهم» في مثل قوله تعالى : ﴿ولقد همت به وهم بها﴾[1] ،وفي قوله ﷺ : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه » [2] فالظاهر أنه مرادف للعزم ، وأن معناهما واحداً ، ويستحيل على الله تعالى كما استحال العزم .

وأما « النية » ، فهي : إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل . ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة ، وبين قصدنا لكون ذلك قربة ، أو فرضاً ، أو نفلاً ، أو أداء ، أو قضاء ، إلى غير ذلك ، مما هو جائز على الفعل ، بالإرادة المتعلقة ، بأصل الكسب والإيجاد وهي المسماة بالإرادة ، من جهة أن هذه الإرادة مميلة للفعل ، إلى بعض جهاته الجائزة عليه ، فتسمى من هذا الوجه : نية . فصارت الإرادة إذا أضيف إليها هذا الاعتبار صارت نية .

وهذا الاعتبار هو : تمييز الفعل عن بعض رتبه ، وتمييز الفعل عن بعض رتبه جائز على الله تعالى . فإنه سبحانه وتعالى قدير يريد بالفعل الواحد نفع قوم ، وضرر قوم ، وضلال قوم ، إلى غير ذلك مما هو جائز على فعله تعالى ، كما قال جل علاه : « قل : هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى » [3] . فجعل نفس إنزال القرآن القديم هدى لقوم ، وضلالاً لآخرين ، وهو فعل واحد ، والكل بإرادته تعالى ومشيئته .

وكذلك نعمه على خلقه : قد تكون فتنة لآخرين . ونقمة عليهم ، وقد تكون نعمة لآخرين بالاتعاظ ، وغيره من النعم ، والكل بإرادته تعالى .

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٢٤ .

(٢) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، وطرق متعددة ، والمعنى واحد ، أخرجه مسلم عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما . انظر : صحيح مسلم : ١/١١٧-١١٨.

(٣) سورة فصلت ، الآية : ٤٤ .

غير أن أسماء الله تعالى توقيفية ، فلا يسمى الله تعالى : « ناوياً » ويسمى : مريداً .

هذا .. إن اقتصر على الاعتبار العام ، وهو مطلق إمالة الفعل إلى بعض جهاته ، والصحيح أنه لا يقتصر عليه ، وأن يؤخذ معنى أخص فنه ، وهو : إمالة الفعل إلى جهة حكم شرعي ، يشمل الإباحة ، فينوي إيقاع الفعل على الوجه الذي أمر الله به ، ونهى عنه ، أو أباحه .

ومنهم من يقول : بل أخص من هذا ، وهو : أن يميل الفعل إلى جهة التقرب والعبادة .

وعلى التقديرين فيستحيل على الله معناها بخلاف المعنى العام .

وتفارق النية الإرادة من وجه آخر ، وهو : أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي . والإرادة تتعلق بفعل الغير ، كما نريد مغفرة الله تعالى وإحسانه ، وليست من فعلنا .

وأما « الشهوة » ، فهي : إرادة متعلقة براحات البشر كالملاذ . ورفع الآلام ونحوها ، فتستحيل على الله تعالى .

وأما « القصد » ، فهو الإرادة الكائنة بين جهتين : كمن قصد الحج من مصر وغيرها ، ومنه السفر القاصد أي : في طريقة مستقيمة ، وبهذا المعنى يستحيل على الله تعالى .

وأما « الاختيار » فهو : الإرادة الكائنة بين شيئين فصاعداً ، ومنه قوله تعالى : ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً﴾ [1] أي أرادهم دون غيرهم ، مضافاً إلى اعتقاد رجحان المختار ، وهو جائز على الله تعالى ، (قال الله تعالى) : ﴿ ولقد اخترناهم على علم على العالمين ﴾ [2] .

وأما « القضاء » ، فهو : الإرادة المقرونة بالحكم الجبري ، فقضاء الله تعالى لزيد بالسعادة ، أراد به : سعادته مع إخباره بكلامه النفساني ،

---

(١) سورة الاعراف ، الآية : ١٥٥ .
(٢) سورة الدخان ، الآية : ٣٢ .

عن سعادته ، ومنه قضاء الحاكم ، إذا أخبر عن حكم الله تعالى في تلك الواقعة ، واخباراً إنشائياً ، ولذلك تعذر نقضه بخلاف الفتيا ، وقد بسطته في كتاب « الأقضية » في « الذخيرة » ، وبينت تحقيق الفرق بينه وبين الفتيا .

وأما « القدر » : فهو : الإرادة المتعلقة بما فيه مقدار من الأجسام ، أو عدد من الأعراض وهو جائز على الله تعالى .

وأما « العناية » ، فهي : الإرادة المتعلقة بالشيء ، على نوع من الحصر والتخصيص . ولذلك قالت العرب : « إياك أعني وأسمعي يا جارة » [1] . أي أخصك دون غيرك . ولم يقل إياك أريد ، ويقولون : ما يعني بكلامه ، أي ما يخص به من المعاني ، التي يحتملها دون غيرها .

وموارد الاستعمال تشهد لهذه الأمور مقصودة بأمرين :

أحدهما : أن الأصل في الكلام الحقيقة ، مضافاً إلى أن الأصل عدم الترادف ، وبهذا التفسير : هو جائز على الله تعالى ، غير أن أسماء الله تعالى توقيفية ، فلا يقال لله تعالى : عان ، وان قيل : مقدر ومريد .

---

(١) هذا المثل لسهل بن مالك الفزاري لما مر بحي حارثة بن لأم الطائي فلم يره ، وقد رأى اخته أجمل امرأة ، وكانت عقيلة قومها فعلق بها ، فقال يعرف بذلك :

يا أخت خير البدو والحضارة كيف ترين في فتى فزارة
أصبح يهوى حرة معطارة إياك أعني واسمعي يا جارة

فلما سمعت ذلك عرفت أنه يعنيها . فقال : ماذا يقول ذي عقل أريب ، ولا رأي مصيب ، ولا أنف نجيب ، فأقم ما قمت مكرماً ، ثم ارتحل متى شئت مسلماً ، وأجابته بقولها :

إني أقول يا فتى فزارة لا أبتغي الزوج ولا الدعارة
ولا فراق أهل هذي الجارة فارحل إلى أهلك باستخارة

فاستحيا وقال ما أردت منكراً واسوأتاه . قالت : صدقت – كأنها استحيت إلى تهمته – ثم أتى النعمان ، فحياه ، وأكرمه ، فعاد ونزل على أخيها . فتطلعت إليه نفسها ، وكان جميلا ، فأرسلت إليه : أن أخطبني إن كان لك إلي حاجة ، فخطبها وتزوجها ، وسار بها إلى قومه ، والمثل يضرب لمن يتكلم بكلام ، ويريد به شيئاً غيره .

انظر فوائد اللال في مجمع الأمثال : ١/٤٠-٤١ .

وأما « المشيئة » ، فالظاهر : أنها مرادفة للإرادة ، وقال الحنفية : هي مباينة ، وجعلوها مشتقة من الشيء ، والشيء اسم لموجود ، حتى قالوا : إذا قال الحالف : إن شئت دخول الدار فعبدي حر ، فأراد الدخول للدار ، لا يعتق عبده حتى يدخل الدار ، ولا يكفي إرادة دخول الدار حتى يدخلها ، بناء على أن المشيئة مشتقة من الشيء .

ووقع في ذلك بيني وبينهم بحث كبير ، وأطنبنا في كشف كتب اللغة فلم نجد للمشيئة معنى إلا الإرادة ، فالظاهر الترادف ، وهي جائزة على الله تعالى : كالإرادة .

ولا يفهم من قولي : إن المعنى جائز على الله تعالى الإمكان الخاص ، وهو جواز الوجود والعدم : فإني لم أرده ، وإنما أريد بالجواز الإمكان العام ، وهو كون المعنى غير ممتنع . فيصدق على الواجب ، وهو المقصود، فإن جميع صفات الله تعالى واجبة له سبحانه .

فهذه التعابير والتغايرات بين هذه المعاني العشرة يساعد عليها الاستعمال ، والأصول الموجبة لعدم الترادف .

فتلخص : أن النية غير التسعة الباقية : لما ذكر فيها من الخصوصية المتقدمة ، وخصوصيات كل واحد من التسعة المفقودة في النية ، فيجزم الناظر بالفرق حينئذ ، ولا يضركون الاستعمال قد يتوسع فيه ، فيستعمل « أراد » ، ومراده : نوى و « أراد » ومراده : عزم أو قصد أو عنى ، فإنها متقاربة المعاني ، حتى يكاد يجزم بينها بالترادف .

غير أن زين الدين بن مصطفى من المغاربة [1] ، والقاضي شمس الدين الحوفي [2] ، وجماعة من علماء العراق ، تعرضوا للفرق بينهما ، وهو أولى من الترادف تكثير الفوائد اللغوية .

---

(١) في نسخة أخرى « اليزيد بن معطي من المغاربة » ولم نجد له على ترجمة على كلا التسميتين » .

(٢) هو القاضي أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي ، أخذ عن الإمام ابن العربي والسلفي وقاضي الحرمين أبي المظفر الطبري، وغيرهم ، وقد أخذ عنه أبو سليمان —

وبهذا يظهر معنى قوله – عليه السلام – : « الأعمال بالنيات » ولم يقل : « الأعمال بالإرادات » ، والعنايات أو غير ذلك ، فإنه – عليه السلام – لم يرد إلا الإرادة الخاصة ، المميلة للفعل إلى جهة الأحكام الشرعية ، كما تقدم في تفسير النية .

وأما كونه – عليه السلام – قال : « الأعمال بالنيات » ، ولم يقل الأفعال ولا الإيثار . ولا الإيجاد ، فإن الفرق (واقع) بين أثر ، وأوجد ، وخلق ، وفعل ، وعمل ، وصنع ، وبرأ ، وذرأ ، وجعل ، وكسب ، فهذه عشرة ألفاظ .

والفرق بينها أن أثر : يصلح للإيجاد ، والإعدام .

وأوجد خاص بالإيجاد .

وخلق له معنيان :

١ – أحدها : قدر ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ الخالق البارىء المصور ﴾[1] .

٢ – والثاني : أوجد قال بعض الفضلاء : والمثال الجامع : أن الشقة إذا قدمت للخياط ، وأعتبرها قبل القطع ، فقال : تكون قميصين ، فهذا تقدير ، فإذا فصلها فهذا أثر ، فإذا خاطها فهو تصوير ، فخلق الله تعالى علمه وقدره في الأشياء قبل وجودها ، وإيجاد أبعاضها بردها وتكميل خلقها .

– وأبو محمد : ابنا حوط الله ، وغيرهما ، وكان – رحمه الله – من بيت علم وعدالة ، فقيهاً حافظاً ، حاضر الذكر للمسائل ، بصيراً بعقد الشروط ، فرضياً ماهراً ، وله في الفرائض تصانيف : « كبير » و « متوسط » و « مختصر » وقد تولى القضاء بأشبيلية مرتين ، فشكرت سيرته في أحكامه ، وسلك سبيل النزاهة والعدل والجزالة ، واشتد بأسه على أهل الشر ، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم . وتوفي رحمه الله تعالى في شعبان من سنة ثمان وثمانين وخمسمائة من الهجرة .

انظر ترجمته : في الديباج المذهب ١/٢٢١ وشجرة النور الزكية ص ١٥٩ .

(١) سورة الحشر ، الآية : ٢٣ .

وفعل يظهر أنه مرادف لأوجد ، وقيل معناه : إذا أريد تعظيم الأمر قيل : عمل ، وان أريد الاقتصار على تأثير الأثر قيل : فعل .

وأما « عمل » ، فقيل معناه : فعل فعلاً له شرف وظهور ، وكذلك « فعل » إذا أسند ظهوره للحس ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ (١) ، ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد ﴾ (٢) ، ولم يقل : كيف عمل ربك ، لأنه أثر فيه عقاب وانتقام ، لا شرف وتعظيم ؟! .

وقال الله تعالى : ﴿ .. مما عملت أيدينا أنعاماً ﴾ (٣) ، وأكثر ما ورد في القرآن الكريم من ذكر أفعال الخير بلفظ عمل ، لا بلفظ الفعل ، فقال تعالى : ﴿ بما كنتم تعملون﴾ (٤) ، ﴿ فنعم أجر العاملين ﴾ (٥) ، ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾ (٦) ، وهو كثير جداً .

وأما « صنع » ، فيطلق على ما فيه قوة في الإيجاد ، ولذلك يقال : أرباب الصنائع للحرف ، لاحتياجها إلى مزيد قوة ، والكائن عن الصنع أبداً يكون عظيماً في نفسه ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ صنع الله الذي اتقن كل شيء ﴾ (٧) إشارة إلى عظمة تسيير الجبال ، وزوالها عن مواطنها ، ولذلك قال الله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال ﴾ (٨) فدل ذلك على أن ازالة الجبال عظيم ، في نفس الأمر ، وإن كانت القدرة القديمة نسبة الممكنات إليها بنسبة واحدة .

وأما « برأ » ، فهو : يختص بإيجاد الأجسام ، وقد يضاف إليه أنها من التراب ، ومنه بريت القلم ، أي هيأته ، على صور مخصوصة ،

---

(١) سورة الفيل ، الآية : ١ .
(٢) سورة الفجر ، الآية : ٦ .
(٣) سورة يس ، الآية : ١٧ .
(٤) سورة العنكبوت ، الآية : ٨ .
(٥) سورة الزمر ، الآية : ٧٤ .
(٦) سورة الجاثية ، الآية : ١٥ ، وفي سورة فصلت ، الآية : ٤٦ .
(٧) سورة النمل ، الآية : ٨٨ .
(٨) سورة إبراهيم ، الآية : ٤٦ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أولئك هم خير البرية ﴾ [1] ، إن همز فمن البرء ، الذي هو الإيجاد الخاص ، أو لم يهمز فمن البراء المقصور الذي هو التراب .

وأما « درأ » فمعناه : الدفع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ويدرأ عنها العذاب ﴾ [2] ، أي يدفع ، فالإخراج من العدم إلى الوجود : كالدفع من حيز العدم إلى حيز الوجود .

وأما « جعل » ، فله خمسة معان ، قال أبو علي الفارسي [3] في الإيضاح : جعل بمعنى : فعل ، نحو قوله تعالى : ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ [4] .

وبمعنى صير ، نحو قوله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباساً ﴾ [5] .

وبمعنى سمى ، نحو قوله تعالى : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ﴾ [6] أي سموهم إناثاً ، لأنهم لم يؤثروا في ذواتهم .

وبمعنى « قارب » ، نحو قولنا : جعل زيد يقول كذا ، أي قارب القول وشرع فيه .

وبمعنى « ألقى » نحو قولك : جعلت متاعك بعضه على بعض ، أي ألقيته .

---

(١) سورة البينة ، الآية : ٧ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٨ .

(٣) أبو علي الفارسي : هو الإمام النحوي المعروف ، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ابن محمد سليمان ، المعروف بأبي علي الفارسي البغدادي .
ولد سنة (٢٨٨ هـ) ، وتوفي سنة (٣٧٧ هـ) واشتغل ببغداد ورحل إلى كثير من البلاد ، وأقام بحلب عند سيف الدولة ابن حمدان .
انظر : كشف الظنون ٢١١/١ ، وهدية العارفين ٢٧٢/١ ، ومرآة الجنان لليافعي ٤٠٦/٢ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١ .

(٥) سورة النبأ ، الآية : ١٠ .

(٦) سورة الزخرف ، الآية : ١٩ .

وأما « كسب » فمعناه : إيجاد الفعل على نوع من التعاطي وا لمحاولة، ولذلك يقال : الإنسان يكسب ، ولا يقال لله تعالى : يكسب ، قال الله تعالى : ﴿ فبما كسبت أيديكم ﴾ [1] .

وإذا تقررت هذه المعاني بناء على موارد الاستعمال منصوصة بأن الأصل عدم الترادف ، فلا يضر ورود بعضها مكان بعض في الصور لتقاربها في المعاني .

فإذا تعين أن العمل لما فيه شرف وظهور بخلاف أصل الأثر ، فإنه يسمى فعلاً حسناً حينئذ ، أن يقال : « الأعمال بالنيات » ، دون الأفعال بالنيات : لأن التقدير في خبر المبتدأ المحذوف : الأعمال معتبرة بالنيات، وإنما يراد اعتبارها : إذا كانت تصلح لله تعالى ، ولا يصلح له إلا ما كان شريفاً في نفسه ، فإذا أضيف إليه النية ، صار يترتب عليه الثواب ، عند الله تعالى ، ويسمى المحرم عملاً ، وإن كان منهياً عنه ، مبعداً عند الله تعالى ، لأنه عظيم في طوره ، ولذلك تسمى المعاصي : كبائر وعظائم ، لما حوى الفعل من معنى العظمة في طوره خيراً أو شراً » .

ولذلك منع بعض العلماء من تناول الحديث الوضوء — حيث استدل به على وجوب النية في الوضوء — فقال : لا أسلم أن الوضوء من الأعمال ، بل هو من الأفعال ، والحديث إنما ورد في الأعمال ، وتقديره : أن الطهارة شرط ووسيلة لا تقصد في نفسها ، فلم يصل شرف رتبة المقاصد ، فليس فيه من الظهور والشرف ما في الصلاة ونحوها ، فلا نسلم اندراجه، وهو منع مشهور من قبل الحنفية ، في مسألة اشتراط النية في الطهارة .

فظهر حينئذ حقيقة النية والعمل والفرق بينهما ، وبين أضدادهما ، والجواب عن السؤال ، وهو المطلوب .

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ٣٠ .

الباب الثاني :

في محـل النيـة

اعلم : أن النية هي : نوع من الإرادة – كما تقدم ، والإرادة وأنواعها ، والعلم ، والظن ، والشك ، والخوف ، والرجاء ، وجميع ما ينسب إلى القلب من الأعمال – هو قائم بالنفس . قال المازري في شرح التلقين : أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة : على أن العقل في القلب ، وأقل الفقهاء وأكثر الفلاسفة على أنه في الدماغ ، محتجين : بأنه إذا أصاب الدماغ آفة فسد العقل ، وبطلت العلوم والأنظار والفكر ، وأحوال النفس .

وأجيب : بأن استقامة الدماغ لعلها شرط ، والشيء قد يفسد لفساد محله ، وقد يفسد لفساد شرطه ، ومع الاحتمال فلا جزم ، بل النصوص واردة بأن ذلك في القلب ، كقوله تعالى ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ [1] ، ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾[2] ، ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ﴾[3] ، ﴿ أفمن شرح الله صدره للإسلام ﴾ [4] ، ولم يذكر الدماغ قط في هذه المواضع ، فدل على أن محل العقل القلب ، لا الدماغ .

وجعل الله تعالى – في مجاري عادته – استقامة الدماغ شرطاً في حصول أحوال العقل والقلب ، على وجه الاستقامة .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٤٦ .
(٢) سورة ق ، الآية : ٣٧ .
(٣) سورة المجادلة ، الآية : ٢ .
(٤) سورة الزمر ، الآية : ٢٢ .

وإذا تقرر أن العقل في القلب ، يلزم على أصولنا أن النفس في القلب : لأن جميع ما ينسب إلى العقل من الفكر والعلوم ، وغير ذلك ، إنما هي صفات النفس ، فتكون النفس في القلب : عملاً بظواهر النصوص .

وقد قال بعض العلماء : إن النفس هي الروح وهي العقل ، فتسمى نفساً باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات .

وروحاً : باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير بإذن الله تعالى في غذائه وصحته وسقمه ، ومتى فارقته ذهبت حياته في مجاري العادات ، ومن الممكن عقلاً أن تذهب الروح من الجسد ويبقى حياً : كما تضع المرأة جنينها ، وتبقى حية على حالها .

فالنفس : جسم لطيف حي شفاف في جسم حي كثيف ، فمفارقته كمفارقة الجنين .

وباعتبار كونها محصلة للعلوم بالفكر : تسمى عقلاً .

فصار لها ثلاثة أسماء ، باعتبار ثلاثة أحوال ، والموصوف واحد ، وبهذا يتجه أنها في القلب .

وإذا كانت النفس في القلب : كانت النية . والإرادة ، وأنواع العلوم ، وجميع أحوال النفس في القلب .

الباب الثالث :

في اعتبارها شرعاً

وهو قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [1] والإخلاص هو : إرادة تمييل الفعل إلى جهة الله تعالى ، وحده خالصاً ، والقصد المتعلق بتمييل الفعل إلى جهة الله تعالى هو : النية ، كما تقدم في بيان حقيقة النية ، وصيغة الحصر التي في الآية تقتضي : أن ما ليس بمنوي ليس مأموراً به ، وما ليس مأموراً به لا يكون عبادة ، ولا تبرأ الذمة من المأمور به . وهو المطلوب .

وفي مسلم ، قال — ﷺ — : « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرىء ما نوى » .

وتقديره : الأعمال معتبرة بالنيات ، لأن الأخبار مع المجرورات محذوفة فتقدر ، ويكون المجرور متعلقاً بها ، وأحسن ما قدر الخبر ها هنا بهذه الآية لأنه جامع بين الشرع والنحو ، فيكون ما ليس بمنوي ، غير معتبر . وهو المطلوب .

وهذا الحديث يتناول جميع ما يسمى عملاً : لعموم الألف واللام ، ويبقى النزاع فيما يسمى فعلاً ، كما تقدم منع الحنفية .

وقد تقدم في الباب الأول الجواب عن السؤال الثاني : لم قال ﷺ : « الأعمال بالنيات » ولم يقل الأفعال بالنيات ؟ .

---

(١) سورة البينة ، الآية : ٥ .

الباب الرابع :

في حكمة إيجاب النية في الشرع

وحكمة إيجابها : تمييز العبادات عن العادات ، أو تمييز مراتب العبادات .

١ – فالأول : لتمييز ما لله تعالى عن ما ليس له ، فيصلح الفعل للتعظيم . كالغسل يقع تبرداً وتنظيفاً ، ويقع عبادة مأموراً بها ، فإذا نوى تعين أنه لله تعالى . فيقع تعظيم العبد للرب بذلك الغسل ، ومع عدم النية لا يحصل التعظيم ، وكالصوم يكون لعدم الغذاء ، ويكون للتقرب ، فإذا نوى ، حصل به التعظيم لله تعالى ، ونظائره في الأفعال كثيرة ، فقال :

٢ – وأما الثاني : فكالصلاة تنقسم إلى : فرض ، ومندوب ، فالفرض ينقسم إلى مندوب وغير مندوب ، وغير المندوب ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء وأداء ، والمندوب ينقسم إلى راتب : كالعيدين والوتر ، وغير راتب كالنوافل ، وكذلك القول في قربات المال ، والصوم ، والنسك ، فشرعت النية لتمييز هذه الرتب ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والعيدين إلى أسبابها : لتمييز رتبها ، وكذلك تتعين إضافة الفرائض إلى أسبابها لتمييز رتبها ، لا لأن تلك الأسباب قرب في نفسها بخلاف أسباب الكفارات : لا تضاف إليها في النوع الواحد لأنها مستوية ، نحو : كفارات الحنث في اليمين ، إذا وقع واحدة منها لا تضيفها إلى سببها ، لأن الأسباب مستوية ، بخلاف

كفارة حنث ، وكفارة ظهارة ، وكفارة قتل : تتعين فيها الإضافة ، كما يتعين التكفير عن تلك الجناية وتلك اليمين .

وسوى أبو حنيفة[1] بين الصلوات والكفارات ، في عدم الإضافات إلى الأسباب ، والفرق ما تقدم من استوائها .

وأما الصلوات فكلها مختلفة ،حتى الظهر والعصر بقصر القراءة في العصر وطولها في الظهر ، وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد في الشريعة فنذكرها ليتضح للفقيه الشريعة .

١ — القاعدة الأولى : القربات التي لا لبس فيها : لا تحتاج إلى نية : كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله ، والخوف من عذابه ، والرجاء لثوابه ، والتوكل على كرمه ، والحياء من جلاله ، والمحبة لجماله ، والمهابة من سلطانه ، وكذلك التسبيح والتهليل ، وقراءة القرآن ، وسائر الأذكار ، فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى ، وكذلك النية منصرفة إلى الله تعالى بصورتها ، فلا جرم لم تفتقر النية إلى نية أخرى . ولا حاجة للتعليل بأنها لو افتقرت لنية أخرى لزم التسلسل ، وكذلك يثاب الإنسان على نية منفردة ، ولا يثاب على الفعل المنفرد : لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى ، والفعل متردد بين ما لله تعالى وما لغيره .

وأما كون الإنسان يثاب على نية واحدة ، وعلى الفعل عشراً إذا نوى ، فلأن الأفعال هي المقاصد ، والنيات وسائل ، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد .

---

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي الكوفي ، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي ، رأى انساً . وقد أكره الإمام أبو حنيفة على منصب القضاء ، فأبى أن يكون قاضياً ، وكان يحيي الليل صلاة ودعاء ، وتضرعاً إلى الله تعالى ، وقد أثنى عليه كثير من العلماء ، واشتهر أمره وعلا ذكره .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٠/١٠٧ وشذرات الذهب ١/٢٢٧ وطبقات الشيرازي ص ٨٦ ، ومرآة الجنان ١/٣٠٩ ، النجوم الزاهرة : ٢/١٢ ، مفتاح السعادة : ٢/١٩٥ ، ووفيات الأعيان ٢/١٦٣ ، اللباب : ١/٣٦٠ .

٢ ــ القاعدة الثانية : الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير مترددة ، لم تحتج إلى نية : لإنصرافها بصراحتها لمدلولها ، وإن كانت كناية أو مشتركة مترددة افتقرت إلى نية .

٣ ــ القاعدة الثالثة : المقاصد من الأعيان في العقود ، إذا كانت متعينة ، استغنت عما يعينها . كمن استأجر بساطاً ، وقدوماً أو ثوباً ، أو عمامة : لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد ، لإنصراف هذه الأشياء بصورتها إلى مقاصدها ، وإن كانت العين مترددة بين منفعتين كالدابة للحمل والركوب ، والأرض للبناء ، والزراعة والغرس ، فيفتقر إلى التعيين .

٤ ــ القاعدة الرابعة : النقود إذا كان بعضها غالباً : لم يحتج إلى تعيينها في العقد ، وإن لم يكن احتاج إلى التعيين .

٥ ــ القاعدة الخامسة : الحقوق إذا تعينت لمستحقها : كالدين المنفرد ، فانه يتعين لربه بغير نية : مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له : كالإيمان وما ذكر معه ، وان تردد بين دينين أحدهما برهن والآخر بغير رهن ، فإن الدافع يفتقر في تعيين المدفوع إلى النية والتصريح .

٦ ــ القاعدة السادسة : التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى ، لا تنصرف لأحدها إلا بنية . كمن هو وصي على أيتام متعددة ، فاشترى سلعة : لا تتعين لأحدهم إلا بالنية .

ومتى كان التصرف تحداً انصرفت لجهة لتعينه : كتصرفه لنفسه ولغيره بالوكالة ، ولا تنصرف للغير إلا بالنية ، لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب ، فينصرف التصرف إليه .

والنية في هذه الصورة مقصودها التمييز ، ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب .

سؤال : هذا التقرير يشكل بالتيمم ، فإنه متميز بصورته لله تعالى ، فلم افتقر إلى نية ؟ .

جوابه : أن التيمم خارج عن نمط العبادات ، فإنها كلها تعظيم وإجلال ، وليس في مس التراب ومسحه بالوجه صورة تعظيم ، بل هو يشبه العبث واللعب ، فاحتاج إلى نية ليخرج من حيز اللعب إلى حيز التقرب بنيته .

تنبيـــه

هذه الحكمة هي : سبب اختلاف العلماء في اشتراط النية في رمضان والوضوء ونحوهما ، فزفر يقول : في رمضان ، وأبو حنيفة يقول : في الوضوء : إنهما متعينان بصورتهما لله تعالى ، وليس لهما رتب . فلا حاجة فيهما للنية .

ومالك ، والشافعي – رحمهما الله تعالى – يقولان : « الإمساك في رمضان ، قد يكون لعدم الغذاء والمفطرات ، والوضوء قد يكون للتعليم والتجديد على سبيل الندب أو لرفع الحدث على سبيل الوجوب ، فاحتاجا إلى النية لتميز العبادة عما ليس بعبادة . وامتياز الفرض عن الندب في الوضوء .

---

(١) هو أبو الهذيل زفر بن هذيل بن صباح العنبري الكوفي الفقيه الحنفي الشهير ، ولد رحمه الله تعالى سنة عشر ومائة ، وكان فقيهاً عالماً ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث في أول أمره ، ثم غلب عليه الرأي ، حتى اشتهر عنه بأنه من أكثر أصحاب أبي حنيفة أخذاً بالقياس عند عدم ثبوت النص،وكان صاحب عقل ودين وورع ، وهو الذي قام بنشر المذهب الحنفي في البصرة، وقد أثنى عليه كثير من كبار العلماء وتوفي – رحمه الله تعالى – بالبصرة في أول خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة ، وكان أبوه هذيل والياً على البصرة ، ومات وهو وال عليها. انظر ترجمته في مفتاح السعادة : ٢٤٩/٢ – ٢٥٠ ، وطبقات الشيرازي ص ١٢٥ ومرآة الجنان : ٣٣٩/١ ، والبداية والنهاية ١٢٩/١٠ ، وكشف الظنون ١٥٩٣/٢ وهدية العارفين ٣٧٣/١ وكتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٧٥ .

تنبيـــه

وقع في المذهب إطلاقات متناقضة :

قال الأصحاب : صريح الطلاق وغيره غير محتاج للنية اتفاقاً .

وقال صاحب المقدمات في كنايات الطلاق : صريح الطلاق مفتقر إلى النية اتفاقاً .

وقال اللخمي في الإكراه على الطلاق : في افتقار الصريح إلى النية قولان : أصحهما : أنه لا بد في الصريح من النية ، وكون النية معتبرة في الصريح اتفاقاً ، وغير معتبرة اتفاقاً ، وفي اعتبارها قولان ، هذه إطلاقات كلها متناقضة ، ولا يجتمع منها اثنان ، بل متى صدق أحد هذه الثلاثة كذب اثنان منها .

وتحقيقهما : أن النية في المذهب من الألفاظ المشتركة ، بين القصد الخاص ، وبين كلام النفس ، فحيث قالوا : الصريح لا يفتقر إلى النية اتفاقاً ، معناه ، أن الصريح لا يفتقر إلى إرادة استعماله ، في مدلوله — إلى نية ، كما يفتقر صرفه عن حقيقته إلى مجازها ، أو عن عمومه إلى الخصوص — إلى نية ، بل ينصرف بصراحته لمدلوله ، كما تقدم في القواعد الست .

ومعنى قولهم : إن الصريح يفتقر إلى النية اتفاقاً ، أنه لا بد في الصريح ، من القصد إلى إنشاء الصيغة ، حذراً ممن أراد أن يقول : يا طارق فقال : يا طالق ، أو أراد أن يقول : أنت منطلقة ، فقال : أنت طالق ، لأنه التف لسانه ، وسبق لا يقصده لذلك فلا تناقض بين

اشتراط النية في إرادة النطق ، وبين عدم اشتراطها في انصراف اللفظ لمدلوله بعد النطق .

ومعنى قولهم : في اشتراط النية في الصريح قولان ، أن الكلام النفساني في اشتراط مقارنته للنطق اللساني قولان ، أي : ينطق بقلبه ، كما ينطق بلسانه .

وقد صرح به صاحب الجواهر .

وعبر عنه صاحب الجلاب بعبارة أخرى ، فقال : من اعتقد الطلاق بقلبه ، ولم يلفظ به بلسانه ، ففي لزوم الطلاق له قولان ، فسماه اعتقاداً ، والكلام النفساني ليس من باب الاعتقادات والعلوم ، ولا من باب الارادات والعزوم ، إنما هو نوع مغاير لهما من أعراض القلوب .

فظهر عدم التناقض بين هذه الثلاثة ، وأن لفظ الاعتقاد والنية ليس على ظاهرهما في الكلام النفساني .

ومتى سمعت أن في الطلاق بالنية قولين ، فاعلم : أن المراد الطلاق بالكلام النفساني ، وإلا فمن نوى طلاق امرأته ، أو اعتقده ، أو عزم عليه ، لا يلزمه طلاق باتفاق ، وإنما الخلاف إذا طلق بالكلام النفساني ، فاعلم ذلك ، وتفقد النية في مواردها ، إذا ثبتت أو سلبت أو اختلف فيها ، وما المراد بتلك النية ، فقد غلط فيها جمع كثير من الفقهاء ، ويمكنك أن تقول : في الطلاق بالنية قولان ، وانعقد الإجماع على عدم لزوم الطلاق بالنية ، بناء على اختلاف المعنى في النية كما تقدم بيانه ، لتميز العبادة عما ليس بعبادة .

الباب الخامس :

فيما يفتقر الى النية الشرعية

ويتحرر ذلك بتقسيمين :

التقسيم الأول : الشريعة كلها : إما مطلوب ، أو غير مطلوب ، وغير المطلوب : لا يتقرب به إلى الله تعالى ، فلا معنى للنية فيه ، والمطلوب إما نواة أو أوامر .

فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدتها بتركها ، وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها . فمثاله : زيد المجهول لنا ، حرم الله علينا قتله ، وماله ، وعرضه ، وقد خرجنا عن عهدة ذلك النهي ، وإن لم نشعر به ، وكذلك سائر المجهولات لنا من المحرمات .

نعم : إن شعرنا بالمحرم ، ونوينا تركه لله تعالى ، حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب : لأجل النية ، فهي شرط في الثواب ، لا في الخروج عن العهدة .

والأوامر قسمان :

١ — قسم تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته : كأداء الديون والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب ، فإن المصلحة المقصودة من فعل هذه الأمور ، انتفاع أربابها بها ، وذلك لا يتوقف على النية من جهة الفاعل ، فيخرج الإنسان عن عهدتها وان لم ينوها .

٢ — والقسم الثاني : الأوامر التي لا تكون صورتها كافية ، في تحصيل مصلحتها المقصودة منها : كالصلوات ، والطهارات ، والصيام ،

والنسك : فإن المقصود منها تعظيم الرب سبحانه وتعالى بفعلها ، والخضوع له في إتيانها ، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى ، فإن التعظيم بالفعل ، بدون قصد المعظم محال ، كمن صنع ضيافة لإنسان ، فانتفع بها غيره من غير قصد ، فإنا نجزم بأن المعظم بها الذي قصد بالكرامة ، دون من انتفع بها من غير قصد .

فهذا القسم هو الذي أمر فيه صاحب الشرع بالنية .

وعلى هذه القاعدة : يتخرج خلاف العلماء في إيجاب النية ، في إزالة النجاسة ، فمن اعتقد أن الله تعالى : أوجب مجانبة الحدث والخبث ، حالة الوقوف بين يديه تعظيماً له ، فيكون من باب المأمورات ، التي لا تكفي صورتها من تحصيل مصلحتها ، فتجب فيها النية .

ومن اعتقد : أن الله حرم ملابسة الخبث ، فتكون هذه من باب المنهيات ، فلا تفتقر إلى نية وهو الصحيح .

والقسم الثاني : الفعل ينقسم : إلى ما يمكن أن يقع لله تعالى ولغيره ، وما لا يمكن أن يقع إلا لله تعالى ، وما لا يمكن أن يقع لله تعالى البتة ، فهذه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في التصرف الذي يمكن أن يقع لله تعالى ولغيره

وقد تقدم أن العبادات تفتقر إلى النية ، ودليل وجوبها فيها .

وقد ظن بعض الفقهاء : أن النية لا يعتبرها الشرع إلا في العبادات ، حتى سمعت كثيراً من الفضلاء يحد العبادة ، بأنها : عبارة عما تشترط فيه النية ، ولذلك يجعلون الربع الأول أبداً من دواوين الفقه بعض العبادات ، لا يسمى بغير ذلك .

وأشكل على جماعة منهم اشتراط النية في الذبائح ، مع أنها غير عبادة ، والتزم بعضهم أنها عبادة ، لأجل اشتراط النية فيها ، بناء على هذا الاعتقاد .

وليس كما اعتقده بل قد يعتبر الشرع النية فيما هو فرض عين : كالصلوات الخمس ، وفيما هو فرض كفاية : كصلاة الجنائز من القربات ، وفيما هو فرض كفاية من غير القربات ، كاشتراط النية في ذكاة الحيوان ، فإن أكل لحوم الحيوان من فروض الكفاية ، لئلا تضعف العقول عن العلوم ، والأجساد عن ملاقاة الأعداء ، فتستأصل شأفة الإسلام ، وتفقد هداة الأنام .

وقد تعتبر النية : فيما ليس قربة من المحرمات ، فإن الإنسان إذا حفر بئر ليهلك فيها نبي من الأنبياء ، فإنه كافر تزول عصمة دمه ، ويخلد في النار ، أو ليقع فيها مؤمن ، فلا تزول عصمة دمه ، ولا يخلد في النار ، ويجب تعزيره ، وتفسيقه ، ولا يثبت الشرع أحد هذين الحكمين ، إلا بشرط أن ينوي سببه .

وها أنا أبسط من موارد النية في نظر الشرع ، ما يمهد لك هذا البحث ، في عشرة أنواع ، فهي مختلفة الحقائق ، متشابهة الأحكام ، إن شاء الله تعالى :

١ ـ النوع الأول :

ما اعتبر الشرع فيه النية ، لتميز المدلولات ، كالحالف أو الناذر بلفظ مشترك ، فالشرع إنما يوجب الكفارة أو الوفاء ، فيما نواه دون غيره .

٢ ـ النوع الثاني :

صرف الألفاظ عن حقائقها المدلولات إلى مجازاتها : كالحالف أو الناذر ، بلفظ عام أو مطلق ، وينوي به تخصيص ذلك العام ، أو تقييد ذلك المطلق ، فالشرع إنما يعتبر المجاز المنوي ، دون الحقيقة المدلولة .

٣ ـ النوع الثالث :

صرف الألفاظ إلى بعض ما يصلح له بالنية : كألفاظ الكنايات في الطلاق والعتاق والأيمان ، إلى بعض المحامل التي يصلح لها اللفظ في ذلك الباب ، ولا تترتب الأحكام الشرعية إلا على المنوي دون غيره .

٤ ـ النوع الرابع :

صورة الذكاة في الحيوان المقدور عليه ـ والعقر في الصيد ـ دائرة بين سبب التحريم ، الذي هو الميتة ، وبين سبب الإباحة ، الذي هو الذكاة الشرعية .

فإذا نوى الذكاة الشرعية : تخصصت الصورة الواقعة ، بسبب الحل ، دون سبب التحريم ، وان لم ينو شيئاً ، لا يرتب الشرع الحل : لعدم تعين سببه،فإن الشرع كما شرع الأحكام،شرع الأسباب ، وجعل لكل

مسبب معين حكماً معيناً ، فإذا دارت الحقيقة بين أسباب مختلفة : تقتضي التحليل والتحريم ، وغير ذلك من الأحكام ، لم يرتب الشرع أحد الأحكام : لعدم تعين سببه ، ويقع ها هنا في هذه الصورة التحريم ، لأن القاعدة الشرعية : أن عدم سبب الإباحة سبب التحريم ، وعدم سبب التحريم سبب الإباحة ، كما أن عدم الاسكار – الذي هو سبب التحريم – سبب الاباحة ، وعدم العقد في النساء – الذي هو سبب الاباحة – سبب التحريم ، وعدم هاهنا سبب الاباحة ، وهو قصد الذكاة الشرعية ، فيثبت التحريم ، فما رتب الشرع التحريم في هذه الصورة إلا لوقوع سببه ، الذي هو عدم سبب الاباحة ، على ما تقدم .

٥ – النوع الخامس :

الذكاة الشرعية ، دائرة بن سبب أصل الحل في الأكل ، وبين سبب التقرب بالضحايا والهدايا ، وسبب براءة الذمة من هدى أو فدية أو نذر ، حتى ينوي أحدها ، فيرتب الشرع عليه حكمه لتعيين سببه .

٦ – النوع السادس :

صورة دفع المال للمساكين ، دائرة بين سبب أصل التقرب – الذي هو صدقة التطوع ، – وبين سبب براءة الذمة من الزكاة الواجبة ، وبين سبب براءة الذمة من نذر واجب .

وإن كان المدفوع مداً دار أيضاً بين ذلك ، وبين البراءة من كفارة اليمين أو الظهار ، أو جزاء الصيد ، أو كفارة إفساد الصوم ، فإذا نوى الدافع أحد هذه الأسباب ، رتب الشرع عليه مسببه ، وإلا فلا يرتب شيئاً إلا الإباحة ، بخلاف ذكاة الحيوان ، ترتب عند عدم النية التحريم .

والفرق : أن الشرع عين لإباحة الحيوان سبباً ، وهو قصد الذكاة الشرعية ، وقد عدمت .

وقد تقدم أن القاعدة المتفق عليها : أن عدم الإباحة علة التحريم ، وقد عدمت ، فيترتب التحريم ، وسبب الاباحة هنا المملك للمال

ومن ملك مالاً جاز له دفعه لمن شاء ، فسبب الإباحة موجود عند عدم النية فترتبت الإباحة .

وينبغي أن يفهم من هذه القاعدة المشار إليها ، أن علة الطهارة في الأعيان عدم علة النجاسة فيها ، لأن الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ، يفتقران إلى سببين شرعيين ، وعلة النجاسة الاستقذار ، فعدم الاستقذار علة الطهارة ، والنجاسة راجعة إلى تحريم الملابسة في الصلاة والأغذية ، والطهارة في العين إباحة ملابستها في ذلك ، ما لم يمنع مانع .

وقد بسطت هذا المبحث في أول كتاب « الذخيرة » سؤالاً ، وجواباً ، وتقريراً [1] .

٧ ـ النوع السابع :

دفع الدين للمستحق ، وعليه دينان : أحدهما برهن ، والآخر بغير رهن . فإن ذلك الدفع يصلح سبباً لبراءة الذمة ، من دين الرهن ، ومن الدين الآخر ، فإذا نوى الدافع أحدهما ، رتب الشرع عليه براءة ذمته منه ، وإن كان المنوي دين الرهن ، فله أخذ الرهن في نفس الأمر ، دون الحكم في القضاء .

٨ ـ النوع الثامن :

صرف السبب لأحد محامله الصالح لها ، كقوله : عمرة طالق أو حرة وله إمرأتان ، أو أمتان ، مسميتان بهذا الاسم ، فإن هذا اللفظ سبب صالح لتحريم كل واحدة منهما (أو لعتقهما) ، فإذا نواها تعينت ، ومن ذلك معاقدة الوكيل لا تصلح لإفادة الملك له ولموكله ، ولا ينصرف لموكله إلا بنية ، لأن الأصل والغالب معاقدة الإنسان لنفسه .

٩ ـ النوع التاسع :

صورة الجلد سبب صالح لبراءة ذمة الإمام من إقامة الحد والتعزير ، ولا ينصرف لأحدهما في حق من وجب عليه إلا بالنية .

---

(١) أنظر كتاب الذخيرة الجزء المطبوع ص ١٥٥ .

١٠ ـ النوع العاشر :

الفعل المختلف فيه : بالتحريم والإباحة والوجوب ، إذ وقع من المقلد سبب صالح للتأثيم ، إن قلد القائل بالتحريم ، وصالح لتحصيل ثواب الواجب ، ان قلد القائل بالوجوب ، ولا يترتب عليه أحد الأمرين إلا بالنية ، إذا استويا في الشهرة ، فإذا اشتهر أحدهما ، وكان الآخر في غاية الخفاء ، أو دليله في غاية الضعف ، تعين ما قوي دليله من غير نية .

وقد بسطت هذه المسألة في « تنقيح الفصول في علم الأصول » في باب الاجتهاد [١] .

فهذه الأنواع السبعة الأخيرة ، النية فيها لتمييز الأسباب ، وفي الثلاثة الأولى لتمييز الألفاظ ، وأبواب النية كثيرة في الشريعة ، والمقتصر على هذا القدر ، ففيه كفاية التنبيه ، على الجواب عن السؤال الثاني ، في صدر الكتاب ، وما يحتاجه الفقيه من اليقظة في مثل هذا وغيره .

تنبيـــه

كون النية مميزة ، ليس ذلك سبب ورود الشرع به ، بل ذلك لها لذاتها وحقيقتها ، كما أن جعل العلم كاشفاً ليس بجعل الشرع له ، بل ذلك من قبل الأسرار الربانية ، وإن كانت الحقائق إنما وجدت على خصائصها بالقدرة الإلهية ، وكما كانت النية متميزة بذاتها ، اعتبر الشرع ذلك التمييز في مواطن ، ولم يعتبره في مواطن ، وتلك المواطن التي اعتبرها الشرع فيها عبادات ، وغير عبادات ، فالتابع لأدلة الشرع هو اعتبارها لا تمييزها . فتأمل ذلك فهو حسن .

---

(١) انظر : المقدمة الثانية من كتاب الذخيرة : ١/١٣٧ .

الفصل الثاني

فيما لا يمكن أن يقع من التصرف إلا لله تعالى

وهذا القسم : هو نية التقرب ، وقصد العبادة لله تعالى ، والإيمان به وتعظيمه وإجلاله ، والخشوع بالقلب لكبريائه ، والخوف من سلطانه والتوكل على إحاطة قدرته ، ونحو ذلك ، من أعمال القلوب المتعلقة بالله تعالى .

فهذا القسم لا يفتقر إلى نية لتعينه ، وتمييزه بذاته تعالى ، والنية إنما تحتاج مع المتردد ، لتمييز المتردد لأحد جهاته المتردد بينها .

الفصل الثالث

فيما لا يمكن أن يفعل لله تعالى

وهو النظر الأول : الذي هو أول الواجبات ، عند البلوغ على الخلاف : هل هو أول الواجبات أم لا ؟ .. وعلى جميع الأقوال يستحيل فيه أن يكون وقع قربة لله تعالى ، ويقصد به التقرب .

وها هنا ورد السؤال الثالث المذكور في أول الكتاب .

فقيل : كيف يتعذر التقرب به ، مع أن غاية الناظر أن يشك في أن له صانعاً ، أوجب عليه النظر أم لا ؟ . وهل هذا النظر واجب عليه أم لا ؟ وإذا كان غايته الشك ، والشك لا يمنع من قصد التقرب : لوقوعه في الشريعة ، في عدة مواضع بالإجماع : كمن شك هل صلى أم لا ؟ . فإنه يصلي ، وينوي بتلك الصلاة الواقعة مع الشك في وجوبها ، وينويها قربة لله تعالى ، وكذلك من نسي صلاة يوم وليلة ، لا يدري عينها ، فإنه يصلي خمس صلوات ، وينوي بها التقرب ، مع الشك في وجوب كل واحدة منها عليه ، وقد تقدم بسط هذا في أول الكتاب .

فعلم الشك لا ينافي التقرب ، فيكون ما أجمع عليه الناس : — من أن النظر الأول لا يمكن أن ينوي به التقرب — باطل .

والجواب : أن الله تعالى شرع الأحكام ، وشرع لكل حكم سبباً ، وقد يكون للسبب الواحد أحكام كثيرة ، كما أن لالتقاء الختانين نحو الستين حكماً ، بسطتها في كتاب « الذخيرة » [1] ، وقد يكون للحكم

---

(١) قال القرافي في الذخيرة : يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكماً: وهي تحريم الصلاة ، —

الواحد عدة أسباب : كإيجاب الوضوء بنحو عشرة أسباب ، وهل يوجد حكم بلا سبب ؟

حصل للغزالي – في المستصفى – فيه تردد ، وإذا تقرر أن الأسباب مشروعة ، فاعلم : أنه من جملة ما شرع الشارع من الأسباب الشك ، فجعل الشرع الشك سبباً في صور :

١ – أحدها : قوله – عليه السلام – : « من شك في صلاته » . فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً جعلها ثلاثاً وأتى بركعة وسجد سجدتين » [1] .

والقاعدة : أن ترتيب الحكم على الوصف يدل : على علية ذلك الوصف لذلك الحكم . نحو من سها سجد . ومن سرق قطع ، ومن زنى جلـــد .

– والطواف ، وسجود القرآن ، وسجود السهو ، ومس المصحف وحمله ، وقراءة القرآن ، والإقامة في المسجد ، ويفسد الصوم ، ويوجب فسق متعمده ، والكفارة لذلك ، والتعزير عليه ، وفساد الاعتكاف ، والتعزير عليه ، وفسق متعمده : لا سيما إذا تكرر أو وقع في المسجد ، وفساد الحج ، والعمرة ، وفسق متعمده ، والتعزير عليه والهدي .

وأما المضي في الفاسد ، فمسبب عن الإحرام – وتحليل المبتوتة ، وتقرير المسمى في الصحيح ، والمثل في الفاسد ، ووطىء الشبهة ، والتفويض ، والعدة ، والاستبراء في المملوكة قبل الملك ، وبعده ، والمستكرهة ، والجلد والتعزير في الزنا والرجم ، والتفسيق ، وتحريم المظاهرة في الحلال والحرام ولحقوق الولد في الحلال ، والاماء المشتركات ، ووطىء الشبهة ، وجعل الأمة فراشاً ، وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة ، وتحصين الزوجين ، والفيئة في الإيلاء ، والعود في الظهار على الخلاف ، وتحريم أم الزوجة ، وجداتها ، وبنت الزوجة وبناتها ، وبنات أبنائها ، وفسق المتعمد لارتكاب الممنوع من ذلك وتحريم الجمع بين الأختين في الإماء ، وتفسيق فاعله . وتحريم وطء الزوج في استبراء وطء الشبهة ، وتعزيره لمن فعل «وكل ما حرم على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين ، إذا علمت بالتحريم أو ظنته معتبراً » انظر : كتاب الذخيرة ١/٢٩١ – ٢٩٢ .

(١) روي هذا الحديث بألفاظ متعددة والمعنى واحد. أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . انظر صحيح مسلم ١/٤٠٠ .

وها هنا رتب الشرع إيجاب الركعة المأتي بها بعد الشك ، والأمر بالسجدتين على الشك ، فيكون الشك هو سببها ، وأيضاً لا يمكن أن نقول : السجود لأجل الزيادة ، لأنها غير معلومة ، ولا مظنونة ، ولا للنقصان : لأنه غير معلوم ولا مظنون ، لأن التقدير وقوع الشك في العدد ، فتعين إضافة السجود لسبب آخر غير الزيادة ، والنقص ، وهو الشك ، فيكون الشك هو المنصوب سبباً للركعة والسجود .

٢ ــ وثانيها : إذا شك في صلاةمن يوم وليلة ، أو تيقن نسيانها ، وشك في عينها ، فإنه يجب عليه خمس صلوات .

فنقول : هذه الصلوات نصب الشرع لها أسبابا عامة ، وسبباً خاصاً .

أما الأسباب العامة فهي : أوقاتها من طلوع الفجر ، والزوال ، وآخر القامة ، والغروب في الشمس والشفق .

والسبب الخاص هو : الشك ، لا يجب به على جميع الناس إلا على من عرض له الشك في أحدها ، والتبست عليه ، فيجب عليه بسبب الشك في واحدة منها جميعاً ، فسببها الشك .

٣ ــ وثالثها : أن يشك في أخته من الرضاع ، أو النسب مع أجنبية ، أيتهما أخته ؟ جعل الشرع الشك سبباً لتحريمها عليه .

٤ ــ ورابعها : من شك في ثوب نجس مع طاهر : حرم عليه الصلاة بهما ، على الخلاف في الصورتين ، ولكن متى قلنا : بالمنع . فقلنا : السبب الشك ، وهو المقصود هاهنا : من أن الشرع نصب الشك سبباً .

٥ ــ وخامسها : إذا شك في ميتة مع مذكاة : أيتهما المذكاة ، حرمتا عليه بسبب الشك ، ونظائره كثيرة ، لا أطول بها .

إذا تقرر أن الشرع نصب الشك من جملة الأسباب . فالمتقرب في صورة تلك الشكوك بالواقعة في الشريعة ، قاطع جازم بالوجوب عليه : لانعقاد الإجماع في وجوب تلك العبادات عليه : إن كان فيها إجماع ، وإن لم يكن فيها إجماع ، بل دليل وأمارة ، وقد تقرر في أصول الفقه :

أن الأحكام الشرعية كلها معلومة بسبب انعقاد الإجماع على أن كل مجتهد إذا غلب على ظنه حكم ، فهو حكم الله تعالى في حقه ، وحق من قلده ، إذا اتصف بسببه ، وان كان قاطعاً بالوجوب عليه : فنقول : الشكوك الواقعة في الشريعة التي وقع فيها التقرب ، الموجب فيها معلوم وهو الله تعالى ، والموجب معلوم الوجوب ، وهو الفعل ، والسبب المقتضي للوجوب معلوم ، وهو : الشك ، ودليل الوجوب معلوم ، وهو : الاجماع ، فجميع الجهات معلومة ، والشك ليس في شيء منها ، بل هو نفس السبب ، لا أنه شك في السبب ، والفرق بينهما ضروري .

وفي المسألة النظر الموجب مشكوك فيه عند المبتدىء للنظر ، والموجب الذي هو الفعل مشكوك في وجوبه ، وسبب الوجوب مشكوك في نصبه وتعيينه ، ودليل الوجوب مشكوك في خصوصه، فجميع الجهات مشكوك فيها ، والتي وقعت في الشريعة جميعها معلوم ، فظهر الفرق العظيم ، وأمكن القصد للتقرب الواقع في الشريعة ، دون النظر الأول ، ولم ينعقد الإجماع في تعذر القصد بالتقرب في النظر الأول ، إلا على الصواب وهو المطلوب ، فاندفع السؤال الثالث دفعاً بيناً .

الباب السادس :

في شروط النية وهي ثلاثة

١ ـ الشرط الأول :

أن تتعلق بمكتسب للناوي ، فإنها مخصصة ، وتخصيص غير المفعول المكتسب للمخصص محال ، ولذلك امتنع نية الإنسان لفعل غيره ، لأنه غير مكتسب له .

وأشكل على هذا الشرط نية الإمام للإمامة ، فإن صلاته حالة الإمامة مساوية لصلاته حالة الانفراد : فهذه النية لا بد لها من متعلق مكتسب ، ولا مكتسب فيشكل .

وأجاب عنه بعض العلماء : بأن النية يشترط فيها أن تتعلق بمكتسب للناوي استقلالاً ، أو بما يكون تابعاً للمكتسب ، وإن لم يكن مكتسباً ، كما يتعلق بالوجوب في صلاة الفرض ، والندب في صلاة الضحى ، ونحو ذلك ، وليس الوجوب والندب بمكتسبين للعبد ، فإن الأحكام الشرعية واجبة الوجود ، قديمة صفة الله تعالى ، وإنما حسن القصد إليها تبعاً للقصد المكتسب ، فكذلك الإمامة ، وإن لم تكن فعلاً زائداً على الصلاة مكتسباً ، إلا أنها متعلقة بمكتسب وتابعة له ، فأمكن القصد إليها تبعاً ، كالفرض والنفل ونحوهما ، ومن هذا الباب الإضافة إلى الأسباب في الصلوات والكفارات ونحوها ، وليست مكتسبة ، وإنما المكتسب الفعل المرتب على السبب ، والسبب قد يكون مكتسباً ، وقد لا يكون مكتسباً .

وأما الإضافة للسبب فنسبة وإضافة ، والنسب لا وجود لها في الأعيان

عند المحققين ، وما لا وجود له في الخارج يستحيل إيقاعه في الخارج ، فلا يكون مكتسباً ، مع أنه منوي .

ومن هذا الباب ما تقدم من إضافة الأسباب إلى بعض الأحكام ، وإضافة بعض الألفاظ إلى بعض مدلولاتها ، فإنها ليست بمكتسب ، بل المكتسب اللفظ والسبب ، وأما الإضافة المنوية فلا .

فهذه كلها نقوض على هذا الشرط ، وتندفع بأنها تبع لمكتسب .

٢ ــ الشرط الثاني :

أن يكون المنوي بها معلوماً أو مظنون الوجوب ، فإن المشكوك تكون النية فيه متردة ، فلا ينعقد ، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ، ولا غسله ، قبل اعتقاد الاسلام ، لأنه عنده غير معلوم ولا مظنون .

وقد تقدم في الباب الخامس الجواب عما وقع في الشريعة من القصد للتقرب بالمشكوك ، وأن الوجوب ثمة معلوم ، لا مشكوك .

ووقع في المذهب فروع أخر :

١ ــ أحدها : لو شك في طهارته ، وقلنا : لا يجب عليه الوضوء ، أو كان شكه غير مستند إلى سبب ــ فتوضأ في الحالتين احتياطاً ، ثم تيقن الحدث ــ ففي وجوب الإعادة عليه قولان ، وأما لو قلنا : بوجوب الوضوء عليه فإنه معلوم ، فلا يرد .

٢ ــ ثانيها : لو توضأ مجدداً ،ثم تيقن الحدث ، فالإجزاء للأشهب[1] وعدمه لسحنون .

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، يكنى أبا عمر القيسي العامري الجعدي من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، اسمه مسكين ، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك : وأشهب لقب له .

ولد ــ رحمه الله تعالى ــ سنة خمسين ومائة ، وروى عن مالك ، والليث ، والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم . وروي عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين ، وسحنون بن سعيد ، وغيرهم .

٣ ــ وثالثها : لو أغفل لُمْعَة من الغسلة الأولى ، وغسل الثانية ، بنية الفضيلة ، ففي الإجزاء قولان .

٣ ــ الشرط الثالث :

أن تكون النية مقارنة للمنوي : لأن أول العبادات لو عري عن النية لكان أولها متردداً بين القربة وغيرها ، وآخر الصلاة مبني على أولها ، وتبع له ، بدليل أن أولها إذا نوي فرضاً ، أو نفلاً أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك ، وكذلك إذا كان أولها متردداً كان آخرها متردداً .

هذا إن تأخرت النية ، فإن تقدمت على أولها ولم تقارن ، وقعت العبادة كلها متردة ، فإن ما لا يقارن الشيء لا يخصصه ولا يميزه : بدليل جميع المشخصات كالجماد والنبات والحيوان وجميع الأفعال .

واستثني من هذا الشرط الصوم للمشقة في المقارنة: لإتيان أول الصوم حالة النوم غالباً ، والزكاة في الوكالة على إخراجها عوناً على الإخلاص ، ودفعاً لخجل الفقير بالأخذ ، فتقدم النية عند الوكالة ، ويتأخر الاخراج المنوي .

قال صاحب الطراز : وجواز ابن القاسم تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة ، بذهابه للحمام والنهر ، بخلاف الصلاة ، وخالفه سحنون في الحمام ، ووافقه في النهر : لأن النهر لا يؤتى غالباً إلا لذلك ، بخلاف الحمام ، فإنه يؤتى للتنعم والنظافة ، فلا تتميز العبادة فيه ، وقيل بعدم الإجزاء في الموضعين : نظراً لتقدم النية .

ــ وانتهت إليه الرياسة بمصر ــ بعد ابن القاسم ، وتوفي سنة أربع ومائتين بمصر بعد الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى .

انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ ، الديباج : ٣٠٧/١ ، شجرة النور : ص ٥٩ ، ووفيات الأعيان ٧٨/١ ، وحسن المحاضرة ٣٠٥/١ ، النجوم الزاهرة : ٥٨٦/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠ .

الباب السابع :

في اقســـام النيـــة

النية قسمان : فعلية موجودة ، وحكمية معدومة ، فإذا نوي المكلف أول العبادة ، فهذه نية فعلية ، ثم إذا ذهل عن النية حكم صاحب الشرع بأنه ناو ومتقرب ، فهذه هي النية الحكمية ، أي حكم الشرع لصاحبها ببقاء حكمها لا أنها موجودة،وكذلك الإخلاص والإيمان والكفر والنفاق والرياء، وجميع هذا النوع من أحوال القلوب ، إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية ، وإذا ذهل عنها ، حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها ، لمن كان اتصف بها قبل ذلك ، حتى لو مات الإنسان مغموراً بالمرض ، حكم صاحب الشرع له بالإسلام المتقدم ، بل بالولاية أو الصفة كيفية ، وجميع المعارف المتقدمة ، وإن لم يتلفظ بالشهادة عند الموت ، وعكسه حكم له بالكفر والنفاق ، وجميع مساوي الأخلاق ، وإن كان لا يستحضر منها شيئاً عند الموت ، ولا يتصف بها ، بل يوم القيامة الأمر كذلك ، ومنه قوله‌تعالى : ﴿إنه من يأت ربه مجرماً فإن له جهنم لا يموت‌فيها ولايحيى﴾[1] مع أن أحداً لا يكون يوم القيامة مجرماً ، ولا كافراً ، ولا عاصياً ، لظهور الحقائق عند الموت ، وصار الحق ضرورياً ، ولم تبق العقول متمكنة من الجهالات لقوة الظهور ، بل معناه : (يكون) محكوماً له بالإجرام ، كما يحكم لغيره بالإيمان .

واكتفى صاحب الشرع بالإيمان والإخلاص ، والنية الحكمية للمشقة ، في استمرارها بالفعل ، قال سند : لو عزل زكاته بعد وزنها للمساكين ،

---

(١) سورة طه ، الآية : ٧٤ .

ودفعها بعد ذلك لهم بغير نية ، أجزأه اكتفاء بالنية الحكمية . ولم يشترط الشرع والإيمان الفعلي أول العبادات : لصعوبة الجمع ، وأفردت النية دونه ، لأنها مستلزمة له من غير عكس ، ثم إن الاكتفاء (بالنية) الحكمية بشرط عدم المنافي ، ففي « المدونة » لو توضأ ، وبقيت رجلاه ، فخاض بهما نهراً ، ومسح بيده رجليه في الماء ، ولم ينو بذلك غسل رجليه ، لا يجزيه غسل رجليه . قال سند : « يريد إذا قصد بذلك إزالة القشب دون الوضوء» .

وقال صاحب النكت : معناه : إذا ظن كمال وضوئه ، فرفض نيته ، أما لو بقي على نيته والنهر قريب ، أجزأه .

وقال سند : النية الحكمية تتناول الفعل ما لم تتناوله النية الفعلية بخصوصه : لأن الخاصة به أقوى . كما لو قام لركعة ، وقصد بها خامسة ؛ وهي رابعة ، فسدت الصلاة ، أو صام في الصوم المتتابع يوماً ، ينوي به النذر بطل التتابع .

وقال المازري — رحمه الله تعالى — : « تكفي النية الحكمية في العمل ، فلو نسي عضواً وطال ذلك ، جدد النية : لأن الحكمية على خلاف الأصل فتختص بالمتصل . وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه » .

الباب الثامن :

في اقسام المنوي واحكامه

المنوي من العبادة ، ضربان :

١ ــ أحدهما : مقصود في نفسه : كالصلاة .

٢ ــ والثاني : مقصود لغيره ، وهو قسمان :

١ ــ أحدهما : مع كونه مقصوداً للغير ، فهو أيضاً مقصود في نفسه : كالوضوء ، فإنه نظافة مشتملة على المصلحة ، وهو مطلوب للصلاة ، مكمل لحسن هيئاتها ، في الوقوف بين يدي الرب تعالى على أحسن الهيئات .

٢ ــ والثاني : مقصود لغيره فقط : كالتيمم ، ويدل على ذلك : أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم ، والمقصود بالنية ، إنما هو تمييز المقصود لنفسه لأنه المهم ، فلا جرم إذا نوى التيمم ، دون استباحة الصلاة ، فقولان للعلماء :

١ ــ أحدهما : لا يجزئ ، لكونه نوى ما ليس بمقصود في نفسه .

٢ ــ والثاني : يجزئ ، لكونه عبادة .

والذي هو مقصود لنفسه ولغيره ، يتخير المكلف : بين قصده له : لكونه مقصوداً في نفسه ، وبين قصده لمقصوده دونه .

فالأول : كقصده الوضوء ، والثاني : كقصده استباحة الصلاة ، فإن نوى الصلاة أو شيئاً ، لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث ، الذي هو الاستباحة ، ــ صح : لاستلزام هذه الأمور رفع الحدث .

وفي الفقه فروع كثيرة متعلقة بهذا البحث ، من أرادها راجع « الذخيرة » .

الباب التاسع :

معنى قول الفقهاء : المتطهر ينوي رفع الحدث

اعلم أن الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء :

١ ــ أحدهما : الأسباب الموجبة للوضوء ، ولذلك يقولون لها : أحداثاً، وأسباب أحداث ، إذا وجد منه ما يوجب الوضوء .

٢ ــ وثانيهما : المنع المترتب على هذه الأسباب ، فإن من صدر منه سبب من هذه الأسباب منعه الله تعالى من الإقدام على العبادة ، حتى يتوضأ .

ولا أعلم للحدث معنى ثالثاً . والقصد لرفع الحدث ، الذي هو السبب محال : لاستحالة رفع الواقع ، فيتعين أن يكون المنوي هو المنع ، وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة .

فيظهر بهذا البيان بطلان القول : بأن التيمم لا يرفع الحدث ، فإن الإباحة حاصلة به ، فيكون الحدث مرتفعاً ضرورة ، وإلا اجتمع المنع مع الإباحة وهما ضدان .

سؤال : إذا كان الحدث منعاً شرعياً ، والمنع حكم الله تعالى ، وحكمه قديم واجب الوجود ، فكيف يتصور رفع واجب الوجود ؟

وجوابه : هذا السؤال عام ، في سائر الأحكام ، المحكوم بتجددها عند الأسباب ، كارتفاع التحريم في المرأة بعقد النكاح ، وارتفاع الإباحة فيها بالطلاق ، وكذلك سائر الموارد الشرعية .

والجواب عنه في الجميع : أن الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه ، لا باعتبار ذاته . والتعلق عدمي يمكن ارتفاعه ، وإن كان قديماً ، فإن القديم إنما يستحيل رفعه إذا كان موجوداً ، وإلا فعدم العالم قديم وقد ارتفع .

تنبيـه

الأحكام الشرعية لا تزيد على خمسة : الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة .

وأكثر الفقهاء لا يعقلها في مواردها : لتغير اللفظ عليه ، فإذا سمع الطهارة لا يعقلها ، وهي راجعة إلى الإباحة .

وإذا سمع النجاسة لا يعقلها ، وهي راجعة إلى التحريم . وإذا سمع الحدث لا يعقله ، وهو راجع التحريم .

وإذا سمع المندوب لا يعقله وهو راجع إلى الإباحة الممكنة من التصرف ، وإذا سمع فساد العقد لا يعقله ، وهو راجع للتحريم وهو المنع من التصرف في المعقود عليه ، من عين أو منفعة ، وإذا سمع الطلاق لا يعقله ، وهو راجع للتحريم ، وإذا سمع العتق لا يعقله ، وهو راجع إلى إباحة المنافع للعبد ، بعد حجر الرق ، وإذا سمع الجنابة لا يعقلها ، وهي راجعة إلى تحريم ملابسة العبادات ومواطن القربات في المساجد وغيرها ، وإذا سمع صحة العقود لا يعقلها وهي راجعة للإباحة ، وهي الإذن في التصرف في المعقود عليه ، والفرق بينها وبين الملك أعم : لترتبه على الإرث ، حيث انتفت الصحة في العقود ، ويترتب على الأسباب الفعلية : كالاحتطاب والاعتشاب والصيد ونحوه ، ولا توصف هذه الأسباب بالصحة ، ولذلك تتقرر مفيدة للملك ، من نحو من لا يتصور منه العقود الصحيحة : كالصبي والسفيه والمجنون ، وفي الملك مزيد بيان ذكرته في كتاب « البيوع » : فإنه مشكل إذا قصد اقتياسه بحد جامع مانع : لكثرة ما يرد عليه من النقض في حدوده .

وهذه النظائر كثيرة في أبواب الفقه ، وإذا قيل لأكثر الفقهاء : ردها إلى أحد الأحكام الخمسة — : عسر عليه ، وإذا فسرت له وجدت ظاهرة لا ينكرها ، وليس فيها صعوبة ، غير أن التفطن لذلك يعسر قبل ذكره فطالما سألت الفقهاء عن الحدث والطهارة والنجاسة فلا يجيبون ، فإذا بينتها لهم وجدوها سهلة، فليكن لك بهذا التنبيه يقظة على هذه الأمور في مواردها، بحيث تجيب عنها بسهولة والله تعالى هو الخالق لما يشاء من الخير في قلوب عباده .

الباب العاشر :

فيما يقوله الفقهاء من ان النية تقبل الرفض مع ان رفع الواقع مستحيل

قال صاحب الطراز : إذا رفض النية الحكمية ، بعد كمال الطهارة ، قال مالك : لحصول المقصود منها ، وهو التمييز حالة الفعل ، وعنه . فساد العبادة ، لأنها جزء الفعل ، وذهاب الجزء يفسد فتفسد الطهارة .

قال صاحب النكت : إذا رفض النية في الطهارة ، أو الحج ، لا تضره ، بخلاف الصلاة والصوم .

والفرق : أن المراد بالنية التمييز ، وهما متميزان بمكانهما وهو : الأعضاء في الوضوء ، والأماكن المخصوصة في الحج فكان استغناؤهما عن النية أكثر فلم يؤثر الرفض ، بخلاف الصلاة والصوم .

قال العبدي في «مختصره»[1] : في كل مسألة من هذه الأربع ، قولان والمشهور : الإجزاء في الوضوء والحج والمسح ، بخلاف الصلاة والصوم ، وحكى الخلاف فيها بعد إيقاعها ، كما حكاه المازري في الطهارة ، وحينئذ

---

(١) هو أحمد بن محمد أبو يعلى العبدي من البصرة إمام المالكية بالبصرة وصاحب تدريسهم وعالمهم بلا منازع ، أسندت إليه رياسة الفتوى ، وقام بها خير قيام . وألف مؤلفات كثيرة جيدة ، وأخذ العلم عن أبي الحسن بن هارون التميمي ، وقال عنه أبو علي الصدفي : كان العبدي عالماً مشهوراً بالتقدم والإمامة والصلاح ، وكان يصلي كل جمعة في « جامع البصرة » وعلى رأسه مستمليان يسمعان الناس ما يمليه ، سمع منه أبو علي الصدفي ، والقاضي أبو بكر السبتي النفراوي ، عالم عظيم ، رحمه الله تعالى .

انظر ترجمته كاملة في الديباج المذهب : ١/١٧٥ وشجرة النور الزكية ص ١١٦ .

يتجه الإشكال كيف يقال : يرتفع الشيء بعد وقوعه أو يقع ويرتفض ؟ ورفع الواقع محال عقلاً ، فمن نوى ، كيف يمكن أن يكون ما نوي في الزمان الماضي ، بعد أن وقعت فيه النية ، وجميع ما يقع في الأزمنة الماضية ، كيف يتصور ارتفاعه عنها ؟

فإن قلت : هذا من حيث العقل ، وأما في الشرع فللشرع أن يحكم بما يريده .

قلت : القاعدة المعلومة أن الشرع لا يرد بخلاف العقل ، بل جميع واردات الشرائع يجب انحصارها فيما يجوزه العقل وجوداً وعدماً ، فيرد الشرع بترجيح أحد طرفيه ، وجوده أو عدمه ، أو يسوى بينهما وهو الإباحة .

وللرفض في النية بعد وقوعها نظائر في الاشكال ، من جهة رفع الشيء بعد وقوعه .

١ ـ أحدها : قول الفقهاء : اختلف في الرد بالعيب ، هل هو فسخ للعقد من حينه ، أو من أصله ، فأما من حينه فهو تيسير ، وأما قولهم : من أصله فهو : رفع للواقع في الزمان الماضي ، وهو محال .

فإن قلت : المرتفع الأحكام المترتبة على لفظ العقد ، لا على نفس العقد .

قلت : الاحكام واقعة في الزمان الماضي ، قبل الرد بالعيب ، فإن كان رفع الواقع محالاً فرفعها محال ، وإن لم يكن محالاً . فلا فرق بينهما ، وهو الجواب .

٢ ـ وثانيها : قول الفقهاء : إن قال لامرأته : إن دخلت الدار آخر الشهر فأنت طالق ، من أوله .

قال جماعة ـ من الفقهاء المالكية وغيرهم ـ : إنها إن دخلت آخر الشهر وقع الطلاق من أوله ، مع أن العصمة كانت واقعة من أوله إلى آخره إجماعاً ، والواقع بالإجماع إذا تحقق في الزمان الماضي ، قبل الدخول ، كيف يرتفع بعد الدخول .

٣ ــ وثالثها : قول الفقهاء : إذا مات المقتول ورثت عنه ديته ويوقع الشرع الملك قبل موته ، بالزمان الفرد ليصح التوريث لتعذر الملك بعد الموت ، وما لا يملك قبل الموت لا يورث بعده . فلذلك يتعين إثبات الملك قبل الموت بالزمان المفرد (وإلا) كان عدم الملك ثابتاً بالإجماع ، فإذا ثبت الملك قبل الموت بالزمان الفرد ، نقضي برفع عدمه من ذلك الزمان ، من الكائن قبل الموت بالزمان الفرد ، إن قضيت اجتماع الوجود مع العدم ، وهو اجتماع النقيضين محال عقلاً ، فحينئذ أحد الأمرين لازم ، إما اجتماع النقيضين أو رفع الواقع وكلاهما محال عقلاً .

٤ ــ ورابعها قول الفقهاء : إذا قال له : أعتق عبدك عني : فأعتقه عنه ، أجزأ عن كفارته ، وثبت الولاء للمعتق عنه بالزمن المفرد ، وأثبتنا الملك للمعتق عنه ، قبل العتق عنه ، بالزمان الفرد ، حتى يترتب العتق عنه على ملكه ، فيصح له الولاء ، فيتعذر ثبوت الولاء مع عدم الملك .

فنقول : عدم الملك كان ثابتاً قبل العتق عنه في حقه إجماعاً . فإذا أثبتنا الملك في ذلك الزمان ، نفينا أن يبقى معه عدم الملك في عين ذلك الزمن أو نرفعه ، فإن نفيناه اجتمع النقيضان ، وإن لم ننفه ارتفع الواقع وهو محال ، ويلزم أحد الأمرين المحالين ، كما تقدم في مسألة الدية .

٥ ــ وخامسها : قول المالكية : إن الردة تبطل الحج والطهارة والطلاق الثلاث الواقع قبلها ، ويصير كالكافر الأصلي ، لم يقع شيء منه من هذه الأفعال : لأن الردة تجدد عليه التكليف بحج آخر ، ولا تجدد أمثال ما وقع في الزمان الماضي .

بل قالوا : الردة ليست مجددة للتكليف ، بل مبطلة لما وقع ، ولو قالوا : إن الثابت في الزمان الماضي لم يتعين ، بل تجدد تكليف بالردة ، لم يرد الإشكال بل جعلوا الردة مبطلة لما وقع في الزمن الماضي حتى جوزوا العقد على المبتوتة بالطلاق الثلاث قبل زوج بناء على بطلان الطلاق الثلاث ، لا بناء على أن المرتد أباح الله تعالى له العقد قبل زوج ، وجعله أسعد حالاً من غير المرتد ، وحاشا لله أن يكون المرتد أسعد حالاً من الباقي على الدين القويم ، وإن كان مراد الفقهاء الإبطال بالزمان الماضي .

فنقول : الصحة كانت حاصلة في الزمان الماضي إجماعاً ، فالقضاء بعدها إما أن يكون مع بقاء الصحة أم لا ، فإن كان مع بقاء الصحة اجتمع النقيضان ، أولاً مع بقائها فقد ارتفع الواقع ويلزم أحد الأمرين المحالين ، كما تقدم في الدية وغيرها .

٦ — وسادسها : الصبي إذا زالت عليه الشمس ، وصلى الظهر مندوبة في حقه ، ثم بلغ بعد ذلك ، ثبت الوجوب عليه مرتباً على الزوال ، ويلزم أن يصلي الظهر مرة أخرى واجبة . فهذا الوجوب إن أثبتناه مرتباً على ذلك الزوال ، مع الندب الذي كان مرتباً عليه بالإجماع ، اجتمع الضدان ، فإن الأحكام الشرعية الخمسة أضداد ، لا يجتمع منها اثنان ، وإن قضينا بارتفاع الندب ، فقد رفعنا الواقع ، وإن أثبتناها بالنسبة إلى التعلق ، فقد قلنا : إن الزوال يقتضي صلاتين وهو خلاف الإجماع ، فيلزم أحد أمور ثلاثة محالة . وهي :

أما اجتماع الضدين ، أو ارتفاع الواقع ، أو خلاف الإجماع .

٧ — وسابعها : المرأة إذا زالت عليها الشمس ، ثم حاضت آخر الوقت ، وقد بقي مقدار عشر ركعات ، فإن الصلاتين يسقطان عنها ، وقد انعقد الاجماع قبل طرو الحيض على الوجوب عليها ، فعدم الوجوب في آخر الوقت إن كان مع بقاء الواجب المقضي به أول الوقت فيجب عليها القضاء لذلك الواجب ، الذي لم تفعله ، ولم تصل به حيث قلنا بالسقوط ، وإن كان لا مع بقاء ذلك الواجب فقد رفعنا ما قضينا بثبوته قبل الحيض وهو رفع الواقع بعد وقوعه في الزمان الماضي .

٨ — وثامنها : إذا طهرت آخر الوقت ، قضينا بوجوب الصلاة عليها ، مع أنا كنا قضينا بعدمها أول الوقت ، اعتباراً للمانع الذي هو الحيض ، فإن الحيض ، وكل مانع سبب للعدم ، كما أن كل سبب يقتضي الثبوت ، فقضاؤنا بالثبوت إن كان مع بقاء ذلك العدم . فقد اجتمع النقيضان ، وإن كان لا مع بقاء ذلك العدم ، فقد قضينا برفعه ، فيلزم رفع الواقع ،ورفع الواقع محال ، سواء أكان عدماً أو ثبوتاً ، فإن عدمنا نحن في زمن الطوفان يستحيل الآن رفعه ، لكونه واقعاً في الزمان الماضي .

٩ ــ وتاسعها : المسافر إذا قدم آخر الوقت ، زاد في فرضه ركعتان ، القضاء بعدمهما ، لما تقدم وإذا سافر به آخر الوقت ، سقط من فرضه ركعتان بعد القضاء بثبوتهما ، وكذلك بقية أرباب الأعذار والله أعلم .

١٠ ــ وعاشرها : إذا حلف بالطلاق أو غيره ، على أنه ليشربن خمراً أو ليغسلن محرماً قال أصحابنا يحنث عقب حلفه : لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، فهو كما حلف : ليقومن اليوم ، فلم يقم ، فإن تجرأ ، وفعل المحرم لم يلزمه طلاق ولا كفارة ، ولا شيء ، مما كان يلزمه . مما حلف به ، فنفرض أنا أفتيناه بالحنث ، ولزم الطلاق ، فاعتدت امرأته ، وتزوجت وولدت أولاداً ، ثم فعل الحالف ذلك المحرم ، فإنا نقضي ببره ، بناء على ظاهر النقل ، عن المذهب ، وتحل له امرأته بغير عقد جديد .

فهذا الحل اللاحق ، إن أثبتنا معه الحرمة السابقة ، والحل للأزواج ، فقد اجتمع الضدان : الحل والحرمة ، وإن رفعنا الحرمة السابقة ، فقد رفعنا الحكم بعد وقوعه ، ويلزمنا أن نقضي بتحريم وطء الزوج الثاني ، وأنه لم يكن مباحاً له العقد عليها ، ويتجه القول في الحد والأولاد ، هل تم شبهة تسقط الحد ، وتلحق النسب أم لا فإنه إذا فعل ، بقيت العصمة عند الأصحاب ، لم يتشعب منها شيء وصحت البتة ، ومقتضى هذا : الحد وسقوط النسب ، ومقتضى ما أفتيناه بإباحة العقد عليها : عدم الحد ، ولحوق النسب ، فتبقى هذه المسألة مشكلة من وجوه : من جهة رفع الواقع وغيره ، وهذه المسائل كثيرة ، ولو استقرأناها لطالت ، ولنقتصر على هذا القدر منها .

وينبغي أن تعلم أنه ليس منها الفسوخ في العقود : لأن الفسخ لا يرفع واقعاً ، في نفس الأمر ، بل تحقق الواقع ، وهو أن العقد كان لا يفيد الملك في نفس الأمر . ففسخنا إياه بمعنى : أنا أمرنا كل واحد من المتعاقدين أن يرد ما أخذه إلى الآخر ، فإن كان لم يقبض شيئاً منعناه ، من القبض .

وليس منها إلا قلة : لأنها بيع إلا في ثلاث مسائل : المرابحة ، وبيع الطعام قبل قبضه ، والشفعة ، فهي حيث كانت بيعاً : كبيع الانسان ما له بعد أن اشتراه ، ليس فيه رفع الواقع ، بل تجديد أمر لم يكن في تلك

المسائل — هي كالفسخ ، أو عديمة الأثر البتة : على ما قرر من تلك المسائل الثلاث في مواطنها .

وليس منها : عقود المحجور عليهم : لأنها كانت موقوفة ، ولم نقض فيها قبل الرد ، بل قضينا قبل الرد بأنها تستحق الرد ، إن رآه من له الرد وقد رآه فما ارتفع واقع .

وليس منها : توريث الجنين : لأنا قضينا له بالإرث ، بعد التوقف إلى حين ظهور حياته ، فانتهى التوقف نفسه لحصول الغاية ، فلم يرتفع واقعاً .

وليس منها : تقديم الزكاة في الفطر والمال ، لأن المقدم منها قضينا بعدم وجوبه ، قبل كمال الحول ورؤية هلال الفطر ، فلو حال الحول ورأى الهلال . قلنا : أجزأ ذلك الذي لم يكن واجباً ، عما في الذمة من الواجب ، رخصة وتوسعة ، لأنا عقلنا : معنى الزكاة ، وهي : أن المراد بها شكر نعم الله تعالى ، على الأغنياء ، وسد خلة الفقراء ، والمقصود أن حاصلان بالمال المتقدم ، بخلاف الصلاة : فإنا لم نعقل معناها ، فلم نتصرف فيها ، بإيقاعها قبل الزوال وغيره ، من أوقاتها ، وإن كنا قد أهملنا ما في الزكاة من شائبة التعبد الموجودة في مقادير نصبها ، وتحديد الواجب فيها ونحو ذلك ، فلم يجيزوا فيها كثرة التقديم ، بل بالشهر ونحوه ، وفي الفطر باليوم والثلاثة . ونظير براءة الذمة مما ليس بواجب ، الطهارة والسترة واجبتان على المكلف للصلاة ، والوجوب إنما يتعلق بفعله ، ولو قدم ذلك الفعل قبل الوقت ، فتوضأ واستتر ، ثم دخل الوقت أجزأ المتقدم من فعله ، عن تجديد فعل بعد دخول الوقت .

ولا يقال : الاستدامة كالابتداء في المذهب .

فإنا نقول : إنما ذلك في الايمان : لأنها أسباب للزوم الكفارة ، والسبب لا يشترط أن يكون فعلاً للمكلف ، كالزوال وغيره ، من الأسباب ، والطهارة والسترة واجبتان ، والواجب لا بد أن يكون فعلاً للمكلف .

فإن قلت : المعنى بأنهما واجبان : أن حصولهما شرط ، والشرط لا يشترط فيه أن يكون فعلاً للمكلف ، كدوران الحول في الزكاة .

قلت : هذا كلام حسن ، غير أن ظاهر كلام الأصحاب مصرح بالوجوب.

وليس أيضاً من رفع الواقع نقضي الأقضية ، حيث نقضناها : لأنها كالنسوخ في العقود الباطلة ، فإنا إنما ننقض ما لم يستجمع للشرائط في نفس الأمر .

وليس منها : النصراني إذا عتق ، ثم دخل دار الحرب وقاتل ، ثم غنمناه : فإنا نسترقه ، وليس رفعاً للحرية السابقة ، بل تجدد بسبب آخر اقتضى رقه ، فهو — كالطلاق بعد الزواج والزواج بعد الطلاق ، في المرأة الواحدة — أحكام تتجدد لتجدد أسبابها ، ولا يبطل ما تقدم .

وليس من هذا الباب أيضاً إزالة الملك عن الأرض ، بعد زوال الإحكام ، أو عن الماء إذا أريق في النهر ، بعد حوزه ، أو عن الصيد إذا توحش فطال هجانه بعد اصطياده ، أو عن الحوت إذا رجع للنهر ، فإنا لم نقض ببطلان الأملاك السابقة ، بل جددنا إباحة لتجدد سببها ، فهو كعود التحريم في الأجنبية بالطلاق .

وإنما البحث بيننا وبين المخالف لنا ، في أن الطارئ ، هل هو سبب يقتضي الإباحة العامة أم لا ؟

فنحن نقول به ، وهو لا يرى ذلك .

وبالجملة فضابط مسائل الرفع ، إذا أردت استقراءها ، وتحقيقها ، هو : أن يكون سبب له حكم شرعي ، فيترتب عليه ذلك الحكم ، ثم ترتب عليه غيره ، بعد أن ترتب الأول إلا أنك ترتب حكماً آخر ، على سبب آخر ، من حين طرو الثاني ، ولا تعطفه على ما قبله ، أما متى عطفته على ما قبله من المسائل التي فيها رفع الواقع ، فيندرج في البحث سؤالاً وجواباً .

ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه ، ونشرع في الجواب عن تلك العشرة مع المسائل المذكورة في المسألة فنقول :

قاعدة مشهورة في الشريعة ، وهي : قاعدة التقديرين فيعطى الموجود حكم المعدوم ، والمعدوم حكم الموجود .

أما إعطاء المعدوم حكم الموجود ، فله في الشرع مسائل كثيرة :

١ – : منها : إيمان الصبيان . وكذلك البالغون ، حالة الغفلة من الايمان ، وكفر أطفال الكفار وبالغيهم حالة غفلتهم عن الكفر ، وعدالة العدول حالة الغفلة ، وكذلك الفسوق في الفساق ، والإخلاص في المخلصين ، والرياء في المرائين : إذا تلبسوا بذلك ، ثم غفلوا عنه فمن مات منهم على شيء من هذه التقديرات بغتة ، فهو عند الله تعالى كذلك ، ولا تخرجه للغفلة عن حكمه .

ومن ذلك النيات في العبادات ، وقد تقدمت .

وكذلك العلم في العلماء ، والفقه في الفقهاء ، والعداوة في الأعداء والصداقة في الأصدقاء ، والحسد في الحساد ، حالة الغفلة عن جميع ذلك[1] .

(فائدة) : قوله تعالى : « ومن شر حاسد إذا حسد » إنما قيد بقوله : « إذا حسد » ، إشارة إلى الحسد الفعلي ، فإن الحكمي الذي هو الحسد المقدر لا يضر المحسود ، وإنما يضر الحسد الفعلي ، فلذلك قيد بقوله : « إذا حسد » .

٢ – ومن التقدير في إعطاء المعدوم حكم الموجود : أن المدلس بالسرقة في العبد ، إذا قطع العبد في السرقة ، عند المشتري ، يقدر القطع عند البائع ، ويكون له الرد بغير شيء ، أو دنس بالردة ، فقتل عند المشتري بالردة ، يقدر القتل في يد البائع .

٣ – ومن ذلك الذمم : إنما هي تقديرات شرعية في الانسان ، تقبل الإلزام والالتزام ، والحقوق في الذمم مقدرات : فيقدر الذهب والفضة والطعام في السلم وغيره ، والعروض في الذمم ، وهي أجسام لا يتصور

---

(١) لقد وضح الامام القرافي – قاعدتي اعطاء الموجود حكم المعدوم ، وإعطاء المعدوم حكم الموجود – تمام الإيضاح بما لا يقدر عليه إلا مثله .
راجع كتاب « الفروق » : ١/١٦١ – ١٦٢ ، ٢/٢٦-٢٩ .

كونها في الذمم حقيقة ، بل تكون معدومة من الوجود كله بالضرورة ، كمن أسلم في فاكهة ، لا توجد إلا في الصيف ، أو زهر كالورد ، ونحوه ، ويقع العقد في الشتاء ، فيقدر ذلك كله في الذمة .

وتقدر القديرين في عروض التجارة للزكاة ، وتقدر الملك في المملوكات . وكذلك الرق والحرية ، والزوجية ، وهو كثير جداً ، حتى لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه منه ، فتأمله تجده .

وأما إعطاء الموجود حكم المعدوم : فكالماء مع المسافر ، وهو يحتاجه لعطشه أو عطش غيره ، فإنه كالمعدوم فيتيمم .

وكذلك : من معه نصاب ، حال عليه الحول ، وهو يحتاجه لقضاء دينه ، بقدر معدوماً ، ولا زكاة عليه .

وكذلك : وجود الرقبة عند المكفر ، مع حاجته الضرورية إليها .

وكذلك : من عنده نصاب يحتاجه لضرورته وهو لا يكفيه ، نقدره كالمعدوم ، ونعطيه الزكاة كالفقير ، الذي لا شيء له .

وكذلك : صاحب السلس ، والجراحات السائلة ، يقدر ما وجد من الأحداث ، والأخباث — في حقه معدوماً ، وتصح صلاته ، كأنه عدم الماء في حقه .

ويقع في التقدير إعطاء المتقدم حكم المتأخر ، والمتأخر حكم المتقدم .

(فأما) إعطاء المتأخر حكم المتقدم . كمن رمى سهماً أو حجراً ، ثم مات فأصاب بعد موته شيئاً ، فأفسده ، فإنه يلزمه ضمانه ، ويقدر الفساد وقع متقدماً في حياته .

وكذلك لو حفر بئراً ، فوقع فيها شيء ، فهلك بعد موته .

وأما إعطاء المتقدم حكم المتأخر : فكتقديم النية في الصوم ، أو في الطهارة — على الخلاف في الطهارة — فتقدر متأخرة مقارنة ، ويكون المقدم لنيته بمنزلة المؤخر لها ، لأنه الأصل ، وكذلك مقدم الزكاة في الفطر ، والمال ، يقدر الإخراج وقع بعد الحول ، أو رؤية الهلال ، يترتب الحكم

على السبب ، الذي هو الهلال ، أو المشروط على شرطه الذي هو الحول .

واعلم أنه متى وقع البيع ديناً بدين ، أو عيناً بعين ، اشتمل على التقدير في الذمة ، ولا يخرج البيع عن التقدير ، إلا في بيع المعاطاة ، ولا بد في الإجارة من التقدير ، إن قوبلت منفعة بمنفعة ، فكلاهما مقدر لو تعين ، وكانت المنافع مقدرة .

وكذلك السلم : لا بد فيه من التقدير في الجهتين ، أو في المسلم فيه فقط ، إن كان الثمن مبيناً .

والوكالة : منافع الوكيل فيها مقدرة ، وكذلك القراض والمساقاة : منافع العامل المعاقد عليها مقدرة في ذمتهم ، وكذلك القرض في ذمة المقترض ، وكذلك : المزارعة والجعالة .

والوقف : تمليك المعدوم ، فهو تقديري ، والرهن : يقع في الديون المعدومة ، وقد يكون ديناً في نفسه ، وتقع الوصية بالدين للموجود والمعدوم ، والمقدر وجوده ، والعوارى : تتناول المنافع المعدومة المقدرة في الأعيان ، وحفظ الوديعة مطلوب حالة الإيداع فهو تبع لمعدوم مقدر ، حتى يصح ورود الشرع عليه .

وعقد النكاح : إنما يتناول معدوماً ، مقدراً في الزوجة ، وفي الزوج ، من الوطء والعشرة ، والصداق والنفقة والكسوة ، ولا يخرج عن التقدير إلا الصداق المعين .

والكفالة : التزام معدوم ، والحوالة : بيع معدوم بمعدوم ، والصلح : بيع أو إجارة فيدخله التقدير والابراء : إنما يتناول المقدر في الذمم .

والعجب ممن يعتقد أن المعارضة على المعدوم على خلاف الأصل ، مع أن الشريعة طافحة به في مواردها أو مصادرها ، حتى لا يكاد يعرى عنه باب ، كما قد رأيت ، بل الأوامر والنواهي والأدعية ، والشروط ومشروطاتها ، في التعليقات ، والوعود والوعيدات ، وأنواع التمني والترجي والإباحات ، كلها لا تتعلق إلا بالمعدوم ، فتأمل ذلك حق تأمله ، تجد فيه

فقهاً كثيراً ، ينتفع به في محاولة الفقه ، واتساع النظر ، ودفع الاشكالات عن القواعد والفروع .

وإنما أكثرت من مثل التقدير : لأني رأيت الفقهاء الفضلاء ، إذا قيل لهم : ما مثل إعطاء الموجود حكم المعدوم ، أو المعدوم حكم الموجود ؟ صعب عليهم تمثيل ذلك ، وإن مثلوا فعساهم يجدون المثال أو المثالين ، فأردت أن يتسع للفقيه هذا الباب ويسهل عليه .

إذا تقررت هذه القاعدة ، وهي : التقديرات الشرعية ، فنقول :

الجواب عن الأول — وهو رفض النية — : أنا لم نقل ارتفع ما كان تقدم من النية الحكمية ، بل قدرناها معدومة . وهي موجودة في نفس الأمر ، بل الشرع ألغاها ، كما ألغى حكم السلس وغيره ، كما تقدم في المثل ، فما ارتفع وقع ، ولا لزم محال .

غير أنه يبقى النظر في ذلك الدليل ، الذي يدل على هذا التقدير ، هل هو صحيح أم لا ؟

ذلك : مما يبحث في الفقه في مواطنه .

وأما هاهنا : فالمقصود بيان قول الفقهاء بالرفض ما معناه ، وأنه ممكن لا مستحيل .

٢ — و (الجواب) عن الثاني — وهو الأول من العشرة — : أن معنى قولنا في الرد بالعيب : أنه رفع للعقد من أصله ، أي يقدر كالمعدوم ، وإن كان موجوداً فيعطي حكم المعدوم ، ومقتضى هذا أن ترد الغلات للبائع ، ولا يبقى أثر من الآثار .

لكن الأصحاب لم يقولوا بذلك ، ولا إخاله قول أحد من العلماء ، بل إنما قدره الأصحاب كالمعدوم ، من أصله ، في أمور خاصة ، فقالوا : إذا صرح بالرد فهلك المبيع قبل وصوله ليد البائع ، ففي ضمانه من البائع أو المبتاع أقوال ، ثالثها : من البائع إن حكم به حاكم ، وإلا فمن المبتاع .

قال الشيخ أبو الطاهر : منشأ الخلاف : هل الرد نقض للعقد من أصله ، فيكون الضمان من البائع : كأنه لم يخرج عنه ، أو من حينه ، فلا يتحقق النقض إلا بوصوله إليه ، ونحو هذا ؟

وأما التعميم في جملة الآثار ، فلم يقولوا به : لأن التقدير على خلاف الأصل ، فيقتصر به على مورد الدليل وقيامه ، ولا عجب أن يقدر الشيء معدوماً بالنسبة إلى بعض آثاره ، دون بعض ، ألا ترى الخارج على وجه السلس ، لا يوجب الوضوء ، وإذا وقع على ثوب إنسان نجسه اتفاقاً ، بخلاف (ما) لو صلى صاحب السلس بإنسان ، (ففيه) خلاف ، فقد قدر معدوماً بالنسبة إلى بعض آثاره دون بعض .

٣ — و (الجواب) عن الثالث — وهو الثاني من العشرة — : أنها إذا دخلت آخر الشهر ، تحقق الشرط ، وترتب عليه شروطه بصفاته ، ومن صفات ذلك الشروط أن يتقدم من أول الشهر ، ويقدر اجتماعه ، مع الإباحة المتقدمة ، فالإباحة مقطوع بوجودها من أول الشهر إلى آخره ، ويقدر لهذا السبب الطارئ ، وهو دخول الدار مسبب على النحو الذي اقتضاه التعليق جمعاً بين السببين : السابق : الذي هو عقد النكاح ، المقتضى للاباحة ، واللاحق : الذي هو دخول الدار الذي جعل سبباً بالتعليق ، بمسببه الموصوف بالتقدم ، ولذلك لم يلزم تقديم المشروط الذي هو الطلاق على شرطه ، الذي هو دخول الدار ، بل الطلاق بوصف التقدم ، هو المجموع متأخر في الترتيب عن دخول الدار .

ومن اتسع عقله للاعتبارات العقلية والشرعية لم يشكل عليه ، من هذا المكان ، وأشباهه .

ونظيره : لو قال زيد لعمرو : « غفر الله لك ذنوبك لسنة ماضية » فقال له عمرو : « أنا أكافئك على دعائك هذا بأفضل منه ، غفر الله لك ذنوبك بجملة عمرك » فهذا الدعاء الثاني مكافأة للأول ، فهو متأخر عنه : من حيث إنه مكافأة ، ومن حيث الوقوع ، فإن عمراً إنما نطق بالدعاء بعد زيد ، ومع ذلك فمقتضاه متقدم على مقتضى الأول ، لأن جملة العمر ، يتقدم أوله على السنة الأخيرة ، التي دعا فيها زيد ، ولم يحصل في ذلك تناقض : لكونه متأخراً متقدماً .

وبالجملة : لا بد في هذه الأمور من جودة الذهن ، وإلا فلا ينفع التأنيس بكثرة النظائر ، بل تشكل النظائر ، كما أشكل النظر .

٤ ــ و (الجواب) عن الرابع ــ وهو الثالث من العشرة ــ : أن الملك إنما يثبت تقديراً للمعدوم ، في حكم الموجود لضرورة التوريث ، فالمعدوم ارتفع ، بل قدر الموجود معه ، والموجود المقدر لا يناقض العدم المحقق : لأن معنى التقدير : أن هذا العدم عند الشرع كالوجود : ترتب حكم الموجود عليه ، وللشرع أن يرتب حكمه على ما شاء ، فيرتب حكم الموجود على المعدوم ، ويرتب حكم المعدوم على الموجود ، أو لا يجعله مرتباً البتة . فإن ربط الأحكام بالأسباب ليس لازماً عقلاً عندنا ، خلافاً للمعتزلة ، بل الجائز العقلي قابل لجميع ما ذكرته .

٥ ــ و (الجواب) عن الخامس : أن الملك للمعتق عنه مقدر ، ومعناه : أن الشرع صير ذلك العدم المتقدم : كالملك المحقق ، فلا تناقض ، ولا نقض برفع واقع .

٦ ــ و (الجواب) عن السادس ــ الذي هو الخامس من العشرة ــ : أن الردة سبب رتب الشرع عليها تقديراً شرعياً ، وهو : إعطاء الموجود حكم المعدوم بإعطاء العبادات وتلك التصرفات المتقدمة ، الموجودة قبل الردة حكم المعدوم بأن جعل حكم هذا المرتد حكم من لم يفعلها .

٧ ــ و (الجواب) عن السابع : أن الزوال يقتضي صلاتين ، باعتبار حالتين ، فيقتضي الظهر مندوبة : باعتبار حالة عدم البلوغ ، واجبة باعتبار حالة البلوغ ، كما يقتضيها ، مقصورة باعتبار حالة السفر ، وتامة باعتبار حالة الإقامة ، باعتبار شخصين ، وباعتبار كل شخص . فإن هذا حكم الله تعالى في حقه : أن الزوال يوجب عليه كل واحدة من الصلاتين ، باعتبار حالين ، وإنما ذكر هذا القول الشافعية . أن الشرع لم ينصب الزوال إلا سبباً لصلاة واحدة ، فثبت أن الزوال قد يقتضي صلاتين باعتبار حالتين . وهاهنا الزوال يقتضي الظهر الواجبة : إذا اتصل به شرط البلوغ إجماعاً ، فلما تحقق شرط إيجاب الزوال للظهر ، قدرنا الايجاب مرتباً على سببه متقدماً ، بعد أن كان متأخراً ، كما يتعذر للملك في بيع الخيار ، بعد مضي المدة متقدماً ، مرتباً على عقد البيع .

ثم إنا نقول للشافعية (الذين) يدعون أن الزوال لا يكون سبباً لصلاتين في جميع الصور ، أو فيما عدا صورة النزاع الأول مصادرة على صورة النزاع ، ونحن نمنع صدق الكلية لاندراج صورة النزاع فيها ، والثاني مسلم ، لكن لم قلتم : إن صورة النزاع كذلك .

ثم إن الفرق أنه أهل للندبية قبل البلوغ ، فتثبت الندبية في حقه ، وشابه المغمى عليه ، إذا أفاق بعد الزوال ، في حصول شرط الإيجاب ، بعد تقدم سببه ، فترتب الإيجاب في حقه أيضاً ، عملاً بهذا السبب ، وأما المغمى عليه ونحوه فلم تكن له أهلية الندبية قبل الافاقة ، والبالغ المستكمل للشروط ، عند الزوال ، ترتب الإيجاب عليه أبداً ، لأجل استجماعه ، فصار الصبي دائراً بين قاعدتين فمتى ألحقوه بإحداهما : فرقنا بشبهه الأخرى .

٨ — و (الجواب) عن الثامن — الذي هو السابع من العشرة : أن المرأة إذا حاضت آخر الوقت قدر لها عدم الوجوب ، قبل الحيض ، مرتباً على الزوال ، لا أن الزوال سبب لبراءة الذمة فقط ، حتى لا تجب الصلاة ، لأنها لو طهرت في آخر الوقت ، قدرنا الوجوب متقدماً مرتباً على الزوال ، فسوينا في المسألتين ملاحظة آخر الوقت ، لا أنه يفوت السبب .

ولنا قاعدتان :

١ — إحداهما : أن أوقات الصلاة أسباب لها .

٢ — القاعدة الثانية : أن المسببات إنما تنتقل للذمم ، عند ذهاب أسبابها : لأن الزكاة مادام النصاب فيها موجوداً ، لا تنتقل الزكاة للذمة بالضمان ، بل إذا عدم النصاب ضمن بشرط التفريط . وإنما يفنى الوقت ويعدم بذهاب آخره ، لأن السبب ليس مجموعه كالنصاب ، بل القدر المشترك بين أجزائه الذي هو يسع مقدار الصلاة ، وكل مشترك ما دام فرد منه باقياً ، فهو باق ، فلا جرم لا يعدم الوقت ، إلا بعدم جميع أجزائه ، والنصاب يعدم بعدم أحد أجزائه ، لأن الحكم فيه مضاف للمجموع المشترك ، بين أفراد الدنانير ، فتعين حينئذ أن الصلاة لا تترتب في الذمة قضاء ، إلا عند عدم جميع أجزاء الزمان .

٩ ــ و (الجواب) عن التاسع ما تقدم في الثامن .

١٠ ــ و (الجواب) عن العاشر : أنه قد تقدم أن الزوال سبب في الشرع لصلاتين : تامة بشرط الإقامة ، ومقصورة بشرط السفر ، وتقدم أيضاً : أن آخر الوقت هو المعتبر ، باعتبار أرباب الاعذار ، فإذا سافر قدر فرضه ركعتين عند الزوال متقدماً : لأن الأحكام إنما تقدر مرتبة على أسبابها ، كما قلنا في بيع الخيار وغيره في البحث المتقدم ، وقدرنا فرض الأربعة معدوماً ، فيجتمع في حقه التقديران : إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وإعطاء المعدوم حكم الموجود .

١١ ــ و (الجواب) عن الحادي عشر ــ وهو العاشر من النظائر : ــ أن الحالف بالطلاق ونحوه ، إذا فعل المحرم ، المحلوف عليه ، حينئذ يقدر ثبوت البر له متقدماً ، وإن كان سبب بره متأخراً ، لاسيما والتحريم السابق والحنث إنما كان تقديرياً لا حقيقياً ، لأنا إنما قدرنا قدرته على الفعل معدومة ، للنهي الشرعي ، فتحنيثه والتحريم عليه إنما هو أمر تقديري ، فأمكن أن يقدر بعد ذلك نقيضه ، فإنا إذا قدرنا أحد النقيضين ، مع ثبوت النقيض الآخر ، ثبوتاً محققاً ، كماتقدم في النظائر ــ فأولى جواز تقدير النقيض مع النقيض المقدر .

وعلى هذا التقدير ينبغي أن ترد له زوجته ، ويسقط الحد عن الزوج الثاني : لأن وطئه كان مباحاً ، إباحة تقديرية ، ويترتب على عقده جميع آثار العقد الكامل ، ويعود الزوج الأول . وتكون معه كغير الحالف البتة .

هذا مقتضى الفقه ، ولم أر هذا التفريع منقولاً ولا ما يمنعه . فتأمله بقواعد الفقه وقوانين الشرع ، فقد ظهر حينئذ معنى قول الفقهاء في رفض النية وفي نظائرها ، وحصل التنبيه على تخريج الجميع على قاعدة واحدة ، وهي قاعدة التقديرات ، هي قاعدة أجمع العلماء عليها ، وإذا خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة ، فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه ، لأنه أضبط للفقيه ، وأنول للعقل ، وأفضل في رتبة الفقه ، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه ، فهو أولى بمن علت همته في القواعد الشرعية .

والله تعالى هو الفتاح الوهاب ، الهادي للصواب، نسأله أن يهبنا من فضله ما نصل به إلى جزيل نيله ، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا ، ولا إلى مساعينا في أمر أخرانا ، وفي أمر دنيانا ، إنه سميع الدعاء واسع العطاء ، وصلى الله على سيدنا محمد ، خير خلقه ، وعلى آله وأصحابه ، وسلم تسليماً كثيرا .

وهذا آخر ما أردته من كتاب « الأمنية في إدراك النية » نفع الله به جامعه ، وكاتبه وقارئه ، والمتأمل فيه ، بمنه وكرمه آمين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
خطبة الكتاب	٣
الباب الأول : في حقيقة النية	٧
الباب الثاني : في محل النية	١٧
الباب الثالث : في اعتبارها شرعاً	١٩
الباب الرابع : في حكمة إيجاب النية في الشرع	٢٠
تنبيـــــه	٢٤
تنبيـــــه	٢٥
الباب الخامس : فيما يفتقر إلى النية الشرعية	٢٧
الفصل الأول : في التصرف الذي يمكن أن يقع لله تعالى ولغيره ...	٢٩
تنبيـــــه	٣٣
الفصل الثاني : فيما لا يمكن أن يقع من التصرف إلا لله تعالى ...	٣٤
الفصل الثالث : فيما لا يمكن أن يفعل لله تعالى	٣٥
الباب السادس : في شروط النية وهي ثلاثة	٣٩
الباب السابع : في أقسام النية	٤٢
الباب الثامن : في أقسام المنوي وأحكامه	٤٤
الباب التاسع : معنى قول الفقهاء : المتطهر ينوي رفع الحدث ...	٤٥
تنبيـــــه	٤٦
الباب العاشر : فيما يقوله الفقهاء من أن النية تقبل الرفض مع أن رفع الواقع مستحيل	٤٨